الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي **قسم العلوم الإنسانية**

كلية العلوم والاجتماعية الانسانية **شعبة العلوم الإسلامية**

الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبات:

أسماء جاري

تسنيم مكاوي

حفيظة جاب الله

الإشراف:

الأستاذ: محمد المختار شبرو

السنة الجامعية: 1434-1435هـ/ 2013-2014م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي **قسم العلوم الإنسانية**

كلية العلوم والاجتماعية الإنسانية **شعبة العلوم الإسلامية**

الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبات:

أسماء جاري

تسنيم مكاوي

حفيظة جاب الله

الإشراف:

الأستاذ: محمد المختار شبرو

السنة الجامعية: 1434-1435هـ/ 2013-2014م

شكر وعرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم

ونخص بالتقدير والشكر إلى من ساعدنا في تجهيز هذا العمل حمزة حفوظه

إلى كل من جمعتنا معهم كلمة طيبة خلال دراستنا الجامعية.

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا.

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
ت	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

ملخص

الجناية على الأطراف لها أهمية كبيرة في كيان البشري، فهي كل فعل عدوان تترتب عليه عقوبة تختلف وفق جسامته و خطورته، فيعتبر هذا الفعل و العدوان و المحرم ، هو الذي يوجب العقوبة و اعتمادا على تشديد العقوبة وفق جسامة الجريمة و يتمثل تقسيمها في جناية الخطأ على الأطراف، و جناية العمد على الأطراف ولكل منهما أركان يقوم عليها، أما من ناحية جسامة العقوبة فتقسم الجرائم حسب خطورة الفعل الإجرامي ومقدار العقوبة المسلطة على الجاني، و العقوبات المقررة للجناية على الأطراف، ففي العقوبات الإسلامية فيها الرحمة و ترمي إلى العدل بخلاف العقوبات الوضعية التي ترمي إلى عقاب المجرم.

Summary

Felony parties are of great importance in the human entity, they all act of aggression carries the death vary according to the gravity and seriousness, and is considered an act of aggression and Muharram, which requires is based on punishment and more severe punishment according to the gravity of the crime and is divided in error on a felony Parties, and felony manslaughter on the parties and their respective corners of it is based, but in terms of the gravity of the punishment should be divided crimes by seriousness of the offense and the amount of punishment meted out to the offender, and the penalties prescribed for the offense on the parties, in the Islamic punishments where compassion and aimed to justice other than the penal ordinances designed to criminal punishment.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهديه الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وأشهد أن محمدا عبده ورسولهﷺ:

أما بعد:

إن الإسلام حريص على حماية أعضاء الإنسان فشرع لذلك تشريعات تضمن له هذه الحماية من كل ضرر يمس جسم الإنسان ونجد كذلك القوانين الوضعية التي لم تهمل هذه الحماية فأوجدت قوانين تردع بها من يتعدى على أطراف إنسان آخر ولهذا فإن حماية الأطراف من الواجب الإسلامي، وقد اهتمت به أيضا القوانين الوضعية ونجد هناك دراسات مفصله نحوه فلهذا قمنا باختيار هذا الموضوع تحت عنوان:الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة والذي سنقوم بدراسته ومقارنته بين ما أجاز المشرع الجزائري والفقهاء المالكية.

إشكالية البحث:

إن الجناية على الأطراف تعتبر من اخطر أنواع الجرائم التي قد تمس بالأشخاص وهذا ما يؤدي إلى انتشار الرعب والفوضى في وسط المجتمع ومن هنا يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

كيف واجه كل من الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري الجنايات على الأطراف؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة وهي كالآتي:

- هل يعتد في الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة أم العبرة فيها بالقصد الجنائي؟
- وهل الجزاء المترتب عليه في قانون العقوبات هو نفسه في الفقه المالكي؟
- وما هي أسباب الإباحة في كل من الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري؟

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع يحتوي على أهمية كبيرة حيث يتجلى في أن الله تعالى كرَم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات وهذا واضح في قوله ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ الإسراء: 70 .

فإن الإسلام حريص على حماية جسم الإنسان ووفر الوسائل التي تحميه وتبعد عليه الأخطار التي قد يتعرض لها جسمه كما أن الفقه المالكي قد أوجد هذه الوسائل حيث نجده متجذرا في دراسة مثل هذه المواضيع ونجده أيضا مهتم كثيرا بحماية جسم الإنسان، أما قانون العقوبات الجزائري فقد اهتم بهذا الموضوع وأوجد عقوبات لتكون سببا في هذه الحماية والحد من الوقوع في مثل هذه الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعنا اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

- سبب عام وهو التفرقة أو أهمية المقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون.

- رغبتنا في دراسة هذا الموضوع من جانب الفقه المالكي.

- وكذا ما يتعرض له ديننا الحنيف من قسوة واتهامات حول وصفه بالمتشدد والغلو والتشكيك في صلاحيته فأردنا بهذا إيضاح ودحض كل ما يخل بالتشريع الإسلامي حول وضع هذه العقوبات وذلك من خلال البراهين والحجج، وهذا كله من خلال موضوع الجناية على الأطراف وذلك دون الانحياز إلى أي طرف.

أهداف الموضوع:

ويمكن أن نوجزها في بعض الأهداف كالتالي:

- التعريف بموضوع الجناية على الأطراف في كل من الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري

- المقارنة ودراسة الموضوع .

- الاستفادة من ايجابيات الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري من ناحية التشريع

الدراسات السابقة:

رغم أن هذا الموضوع كتبت فيه بحوث ودراسات، إلا أننا أردنا في هذا الموضوع وندرسه من جوانب أخرى بحيث يكون التحليل والمقارنة بين المذهب المالكي والقانون الوضعي الذي يكون قانون العقوبات الجزائري، ومن الدراسات السابقة للموضوع:

– الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، د/نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، دار البحوث لدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي– الإمارات العربية، الطبعة الأولى 1422هـ/2002م.

– الجنح والجنايات والجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي، عدلي خليل دار الكتب القانونية، مصر1992م.

– جرائم الجرح والضرب، شريف الطباخ المحامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى؛ 2003م.

منهج الدراسة:

تناولنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي المعتمد على الوصف والتحليل والمقارنة

الوصفي: وذلك لوصف الجناية وأنواعها في الفقه والقانون.

التحليل: وذلك لشرح وتحليل واستخلاص النتائج وبعد ذلك تصنيفها وترتيبها حسب الخطة المطلوبة.

المقارنة: وهذه طبيعة الدراسة بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري.

خطة البحث: نضع الخطة على الشكل التالي:

المبحث التمهيدي وفيه مطلبـان

المطلب الأول: مفهوم الجناية على الأطراف وحكمها.

المطلب الثاني: أنواع الجناية على الأطراف.

المبحث الأول: أقسام الجناية على الأطراف، وفيه مطلبـان

المطلب الأول: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار القصد الجنائي.

المطلب الثاني: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة.

المبحث الثاني: أحكام الجناية على الأطراف، وفيه مطلبـان

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجناية على الأطراف .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

المطلب الثاني: العفو عن العقوبة.

الفرع الأول: العفو عن عقوبة القصاص.

الفرع الثاني: العفو عن عقوبة الدية.

الفرع الثالث: العفو عن عقوبة التعزير.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي:

وفيـه مطلبـــان

المطلب الأول : مفهوم الجناية على الأطراف و حكمها.

المطلب الثاني: أنـواع الجنـاية على الأطـراف.

المبحث التمهيدي: مفهوم الجناية على الأطراف

تمهيد:

هذا المبحث عبارة عن مدخل مفاهيمي لأهم المصطلحات الواردة في الموضوع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري.

ونقسم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول تعريف الجناية على الأطراف كل منهما على حدا، وأمّا في المطلب الثاني فتطرقنا إلى أنواع الجناية على الأطراف.

المطلب الأول: الجناية على الأطراف وحكمها.

الفرع الأول: تعريف الجناية لغةً واصطلاحًا.

1- لغةً: تطلق على الذنب والجرْم، وما يفعله الإنسان ممّا يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة وفي الحديث << لا يجني جانٍ إلاّ على نفسه>>[1]

فإذا جني أحدهم جناية لا يطالب بها أحد آخر لقوله ﷻ ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾الإسراء: 15.

ويتضح ممّا سبق أن الجناية في اللغة تطلق على أي ذنبٍ أو جرمٍ يصدر من الإنسان مهما صغر أو كبر، كما تطلق على ما يصدر من الإنسان ممّا يوجبُ عليه العقاب في الدنيا والآخرة.

2- اصطلاحا: يستعمل مصطلح الجناية في معنيين عام وخاص.

أ_الجناية بمعناها العام: يقصد بالجناية عند المالكية في معـناها العـام بأنـها:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب (معجم لغوي علمي)، قدمه له العلامة الشيخ عبد الله العلا يلي، إعداد وتصنيف: يوسف خيار. ج1 (لا.ط ؛ بيروت : دار لسان العرب، د.ت)، ص 519،520.

اعتداء على النفوس والأبدان والفروج والأعراض، فقد أطلق ابن الرشد[1] لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص[2].

وقد أورد ابن الجوزي[3] المحظورات الموجبة للعقوبة وجعلها في ثلاث عشرة جناية وهي: القتل، الجرح، الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، البغي، الرّدة، الزندقة، سبّ الله والملائكة والسحر وترك الصلاة و الصيام.

فالجناية بمعناها العام تشمل كل الأقوال المحرّمة شرعًا والتي يترتب عليها عقوبات تختلف حسب نوعية الجناية[4].

ب_الجناية بمعناها الخاص:

لم تجعل المصنفات المالكية تعريفًا صريحًا للجناية، إلا أنهم جعلوا الاعتداء الواقع على البدن والأطراف في إطار الجنايات، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق الاسم يدلّ على أنّ المالكية ينظرون على أنّما كل ما يمس البدن والأطراف[5].

وقد عرّفها الرصاع من المالكية، بأنّها فعل يوجب عقوبة فاعله الجلد أو القتل أو القطع أو النفي[6].

3. الجناية في الاصطلاح القانوني:

---

[1] ابن رشد، هو محمد بن أحمد بن رشيد الحفيد، أبو الوليد، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل الأندلس، من أهل قرطبة، ولد سنة 520هـ، من مصنفاته "تهافت التهافت"، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، توفي سنة 595 هـ . (خير الدين الزركلي، الإعلام)، ج[6] (لا.ط ؛ بيروت – لبنان : دار العلم للملايين ، 1984م)، ص 213.

[2] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج[2] (لا.ط ؛ دار شريف ، د.ت)، ص 387.

[3] ابن جوزي، هو محمد بن أحمد عبد الله بن يحي بن عبد الرحمان بن يوسف بن سعيد حزي الكلي الغرناطي، ولد في تاسع عشر من ربيع الأول 693هـ، أخذ العلم من أعلام الدين و الهدى، كان كثير الاجتهاد، ومن مؤلفاته "الأقوال السنّية في الكلمات السنيّة "، وكتاب القوانين الفقهية، توفي سنة 741هـ، إبراهيم ابن علي بن محمد فرحون اليعمري المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ج[1] (لا.ط ؛ بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، د.ت)، ص 295.

[4] ابن الجوزي، قوانين فقهية .(لا.ط؛ تونس ، 1344هـ / 1926م)، ص330.

[5] مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون، المدونة الكبرى. ج[4] (لا.ط؛ بيروت – لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، ص444.

[6] يوسف بن عبد الله الشيلي، " فقه الجنايات" كتاب منشور على شبكة الإنترنت (WWW.SHUBILY.COM) تاريخ التصفح 2014/04/16م.

يختلف معنى الجناية في الاصطلاح القانوني عنه في الشريعة ففي القانون الجزائري يعتبر الفعل جناية إذا معاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤقت أو السجن المؤبد طبقًا للمادة 05 من قانون العقوبات الجزائري[1] فالجرائم الخطيرة [الجنايات] رصد لها المشرّع عقوبات شديدة، من خلال تعرضنا للجناية في قانون نجدها تدخل ضمن قسم من أقسام الجرائم وفقًا للمادة 27 من قانون العقوبات الجزائري[2] إذًا فالمشرّع الجزائري يعتبر جسامة الفعل الإجرامي جناية، بخلاف الفقه الإسلامي الذي يعتبر كل فعل واقع على نفس الإنسان أو أعضاءه جناية، بغض النظر عن جسامة الفعل.

الفرع الثاني: تعريف الأطراف لغةً واصطلاحًا

1- في اللغة:

الأطراف مفردها طرف الشيء نما فيه، لذلك سميت اليدان والرجلان والرأس، أطراف اليد[3].

ويطلق عليه كذلك العضو، وجاء في حديث أم سلمه قالت لعائشة ﵂<<حماديات النساء غضّ الأطراف >>[4].

2. اصطلاحًا:

بيّن ابن رشد في كتابه: "بداية المجتهد و نهاية المقتصد" أنّ لفظ مرادفًا للفظ عضو فإذا أطلق لفظ الأطراف فإنّه يقصد به الأعضاء[5].

3.مفهوم الجناية على الأطراف في الاصطلاح الشرعي والقانوني:

أولاً/ في الاصطلاح الشرعي:

---

[1] أنظر المادة05 (قانون 23/6 المؤرخ في 2006/12/20)، عقوبات الأصلية في مادة الجنايات :
1.الإعدام. 2.السجن المؤبد 3.السجن المؤقت المد تتراوح بين 05 إلى 20سنة.

[2] تنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على : تنقسم الجرائم تبعًا لخطورتها إلى جنايات و جنح ومخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط. ج[3] (ط:1؛ بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، 1420ه/1999م)، ص 206.

[4] *مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث و الأثر. ج[1](لا.ط ؛ بيروت – لبنان : دار الفكر، 1421ه – 2000م)، ص 437.*

[5] *ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المرجع السابق. ص 412.*

عرفها الدكتور الصادق عبد الرحمان الغرياني: <المراد بالجناية على ما دون النفس ما يكون بإماتة عضو، كقطع يد أو كسر سن أو عظم، أو بجرح، أو بإزالة منفعة كذهاب حاسة الشم أو السمع أو البصر أو غير ذلك>[1].

تعريف عند عبد القادر عودة: كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته[2].

ثانيًا/ في الاصطلاح القانوني:

يعبر قانون العقوبات الجزائري عن الجناية على الأطراف بأعمال العنف وقد جعلها ضمن أربعة أنواع وهم:

الضرب: الذي هو كل ضغط يقع على أنسجة الجسم سواء كان سطحيًا أو باطنيًا.

الجرح: الذي هو كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم سواء كان سطحيًا أو باطنيًا[3].

أعمل العنف الأخرى: التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر أو تترك أثرًا فيه كدفع الشخص إلى أن يقع أرضًا[4].

التعدي: الذي هو من الأعمال المادية والتي كانت لا تصيب جسم لضحية مباشرة ولتي تسبب له رعبًا شديدًا يؤدي إلى اضطراب في قواه العقلية والجسدية[5].

الفرع الثاني: حكم التعدي على جناية الأطراف

يحرّم التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع كما يحرّم التعدي على النفس

---

1 الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج4 (ط:1 ؛ بيروت – لبنان : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م)، ص 510.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي.ج[1] (ط:13؛ بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/ 1994م)، ص66.

[3] عدلي خليل، جرائم الجرح والضرب و إعطاء مواد ضّارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي. (لا.ط؛ مصر: دار الكتب القانونية، 1999م)، ص15.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال). ج[1] (لا.ط ؛ بوزريعة – الجزائر، 2005م)، ص 48.

[5] المرجع نفسه.

فإذا كان التعدي على ما دون النّفس عمدًا ففيه القصاص وإن كان التعدي خطأ فلا قصاص فيه و إنّما يجب فيه الديّة ومن قيّد بأحد في النفس، قيّد به في الضرب والجراح[1].

قال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ البقرة: 190.

وقوله ﷺ: <<كلُّ المُسْلم على المُسْلم حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضُهُ>>[2]

وهناك من يقول بأنّ الجناية على الأطراف حرام شرعًا ولا يجوز التعدي على الأنفس والأبدان، ولا يوجَه لهما أي أذى بغير حق شرعي، أمّا في الإجماع فقد قالوا بأن القصاص موجب على الجناية على مادون النّفس فإنّ كانت الجناية غير مستجمعة أي جامعة لسائر شروط القصاص فموجبها الديّة، أو الأرش* أو الحكومة** العدل على حسب الأقوال.

المطلب الثاني: أنواع الجناية على الأطراف

الجناية على الأطراف إمّا أنّ تكون بالقطع أو بالإبانة أو بالجرح الذي يشق أو بإزالته منفعة بلا شق ولا إبانة، ونذكر منها كالآتي:

أولاً/ الجناية بالقطع والإبانة :

يجب القصاص بالجناية على الأعضاء و الأطراف إذا أدت إلى قطع العضو أو الطرف بشروط معينة وعليه سنقوم بتفصيلها كالآتي:

1_الجناية على اليدين والرجلين:

---

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التو يجري، موسوعة الفقه الإسلامي.(ط:1؛ الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م)، ص14.

[2] أخرجه أحمد (2/277،رقم7713)، ومسلم (4/1986،رقم 2564)، وأخرجه أيضًا : البهيقي(6/92،رقم11276).

* الأرش: اسم المال الواجب على مادون النّفس (على محمد الجرجاني، ت 816 هـ، كتاب التعريفات. ط:4؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418هـ/1998م)، ص31.

** الحكومة: ردّ الظالم عن ظلمه (يوسف بن عبد الشبيلي، فقه الجنايات)، المرجع السابق. ص148.

أجمع أهل العلم على وجوب الديّة في قطع اليدين والرجلين، ووجوب نصفها على أحدهما[1] لما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي ﷺ<<وفي اليدين الديّة وفي الرجلين الديّة>>[2] .

واتفقوا على أن تؤخذ اليد باليد و الرجل بالرجل ولا يؤثر هذا التفاوت في الحجم وغير ذلك من الأوصاف فتؤخذ اليد الصغيرة بالكبيرة، والقوية بالضعيفة، ولكن يؤثر الكمال و الصحة على الوجه التالي:

من حيث الكمال: فتؤخذ قطع الأصابع كاملة من اليد أو الرجل من يد الجاني أو رجله لأنهما يتساويان في ذات الصفة.

من حيث الصحة: فقد ذهب المالكية على أنّه لا تقطع يد الجاني إذا كانت الشلاء باليد الصحيحة لأن المشرّع لم يرد بالقصاص فيه وعليه العقل أي الديّة وفي قطع الشلاء بالشلاء فقد ذهب المالكية في وجه أنّه لا تقطع لأنّ الشلّل علّة والعلّل يختلف تأثيرها بالبدن[3].

2_الجناية على العين:

قال تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾المائدة: 45، فإذا جني على العين فيجري القصاص بالقلع حيث فصّل المالكية في القصاص بالعين إذا فقأ عين أعور بعين صحيحة وعكسها فقالوا: أنّ المجني عليه بالخيار أنّ شاء اقتصّ و إنّ شاء أخذ ديّة كاملة[4].

وإنّ فقأ غير مماثلته فنصف دية فقط في مال الجاني وليس في المال المجني عليه في القصاص لانعدام محله.

3_الجناية على الأجفان والأشفار:

فلا قصاص فيهما عند المالكية وذلك لأنهم قالوا نية الحكومة[5].

4_الجناية على الأنف:

﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾

---

[1] صالح بن عبد الله اللاّحم، الجناية على مادون النفس. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية، الدمام: دار ابن الجوزي، 1426هـ)، ص331.

[2] أخرجه عبد الرزاق عن معمري عن الزهري في العقول، باب اليد والرجل من كتاب العقول 380/9.

[3] صالح بن عبد الله اللاحم، الجناية على ما دون النفس، المرجع السابق. ص335.

[4] .صالح بن عبد الله اللاحم، المرجع نفسه، ص336.

[5] مرجع نفسه، ص301.

المائدة: 45، وأجمعوا على وجوب الديّة كاملة باستئصال مارن الأنف، لأنه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة، وليس في البدن منه إلاّ شيء واحد، فوجبت فيه الدّية كاملة[1].

5_الجناية على اللسان والسن:

ذهب المالكية إلى أنه يأخذ اللسان باللسان قال تعالى: چ ۈ ۋ ۇ ۆ ۆچالمائدة:45.

ولا يؤخذ اللسان الناطق بلسان أخرس لأنّه أفضل منه و لا يجوز العكس إلاّ برضا المجني عليه[2]، أمّا في جناية السنچ ۋ ۋ چالمائدة: 45، وذلك لأنّ الربيع كسر سنّ جارية فأمر النبيﷺ بالقصاص لأنّه يمكن الاستيفاء المثل فيه فإذا قلعت تقلع وإذا كسر تجرد بقدره لتحقيق المساواة[3].

6_الجناية على العظام:

لا قصاص فيه وذلك لقوله ﷺ<<لا قصاص في العظم>>[4] ولعدم الوثوق في المماثلة لأنّه لا يعلم موضعه فلا يؤمن فيه بالتعدي فقد ذهب المالكية إلى أنّه لا قصاص في شيء ممّا يعظم خطره كائنًا، عكس عظم الصدر والرقبة، الظهر والفخذ فلا قصاص فيهما ولا حكومة[5].

ثانيًا/ الجراح:

الجناية على الأطراف قد لا تكون بالقطع والإبانة بل بالجرح و هو نوعان جرح واقع على سائر البدن وجرح واقع على الرأس والوجه ويسمى الشجاج[6] .

1.الشجاج : وهي أقسام أشهرها ما يلي:

الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش ولا يخرج دم[7].

---

1 مرجع نفسه، ص280.

2 صالح بن عبد الله اللاحم، الجناية على ما دون النفس، المرجع السابق ، ص310.

3 المرجع نفسه، ص 320.

4 قال ابن حجر في الدارية 269/2 : لم أجده وقال الزيعلي في نصب الراية غريب 04/35. مرجع نفسه، ص 160.

5 محمد بن محمد المختار الشنقيطي، "شرح الزاد المستقنع" بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.islamport.com) ، تاريخ التصفح 2014/04/28م.

6 محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج4 (لا.ط؛ بيروت – لبنان : دار معرفة، 1401هـ،1981م)، ص 186.

7 محمد بن صالح العثيمين، الشرح على الممتع على زاد المستنقع. ج14 (لا.ط، مصر: مكتبة الدرة للنشر والتوزيع، 1425هـ،2004م)، ص 01.

الدامية: وهي التي تدمى موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم[1].
المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم و العظم[2].
الهاشمة: هي التي تهشم العظم[3].
المأمومة: التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به[4].
الدامغة: وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ[5].

المنقَّلة: بتشديد القاف وفتحها وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء هشمته أم لا، وأما حكم هذه الشجاج فإنّ القصاص فيها واجب لقوله تعالى:چ ۇ ۇۆچالمائدة:45، وقد قضى رسولا للهﷺ في الموضحة بالقصاص، وقد كان نص المالكية على أنّه لا يشترط في الموضحة ماله بالاتساع فيقتص و إن ضاق كقدر مغرز إبرة، أمّا الدامغة فلا حكم لها في الشرع، لأنّه لا يعيش معها عادة فلا يمكن بيان حكمها.

2_الجراحات الواقعة على سائر البدن:

الاقتصاص في الجائفة لما روي عن النبي ﷺ: << لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة لأنها جراح لا تؤمن الزيادة فيها فلم يجب فيها القصاص كسر العظام>>.[6]

و الجائفة هي الجروح التي تصل إلى الجوف ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة جائفة لأن الجرح لا يصل فيها إلى الجوف[7].

ثالثًا/إبطال المنافع بلا شق وإبانة:

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، الشرح على الممتع على زاد المستنقع ، ص02.

[2] مرجع نفسه.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج[1]، ص737.

[4] ابن رشد، مرجع نفسه.

[5] ابن منظور، لسان العرب.ج2، المرجع السابق، ص 301.

[6] أخرجه ابن ماجه،في كتاب الديات باب ما لا قود فيه 881/2، قال البويصري: «في اسناده رشدين في بن سعد المصري، ضعفه جماعة واختلف فيه كلام احمد، فمرة ضعفه ومرة قال: ارجو إن يكون صالح الحديث» (مصباح الزجاجة124/3)،كما اخرجه البهيقي في السنن الكبرى 25/8،صالح بن عبد الله اللاحم،مرجع سابق،ص 152 .

[7] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي مقارنة بقانون الوضعي، ج 2، المرجع السابق، ص 206

وقد يترتب ذلك بالاعتداء والضرب أو الجرح زوال منفعة العضو مع بقائه قائمًا كمن يلطم شخصًا على وجهه أو يجرحه في رأسه فينشأ ذهاب البصر أو السمع مع بقاء العضو سليمًا[1]، فذهب المالكية إلى أنّه يقتص في البصر والسمع والشّم[2].

- **الجناية على الأطراف موجبة الديّة:**

إذا كانت الجناية على الأطراف خطأ أو لم تتوفر فيها الشروط الموجبة للقصاص فتجب فيها الديّة أو الحكومة على حسب الأحوال وهي ثلاث أنواع: بالقطع والإبانة أو بالجرح أو بإزالة المنافع .

اليدين والرجلين والعينين والأذنين والمنخرين والشفتين ... الخ ففيهم ديّة كاملة ، كما روى عن النبي ﷺ كتب لعمر وابن جازم في كتابه وفي العينين ديّة ... ، لأنّ في إتلافها ذهاب منفعة الجنس وفي أحدهما نصف الديّة لأنّ في أحدهما ذهاب نصف منفعة الجنس.

وكذلك في عين الأعور ديّة كاملة وفي أصابع اليدين والرجلين ديّة كاملة كذلك[3]، وأمّا في إزالة شعر الرأس واللحية و الحاجبين إذا لم ينبت ، فيرى المالكية أنّه فيه حكومة[4] .

– **أمّا في الجراح:** ويقصد بالجراح ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه والجرح نوعان جائفة وغير جائفة:

الجائفة: هي التي تصل إلى التجويف الصدري و البطني سواء كانت الجراح في البطن أو الصدر أو الظهر أو الجنبين.

غير الجائفة: هي التي لا تسكن ولم تصل إلى الجوف[5].

- ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة :

ويدخل ضمن هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف أو ذهاب معناه، ولا يؤدي شجة أو جرح، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثر أو ترك أثرًا لا يعتبر جرحًا أو شجة[6].

---

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير.ج[4]، مرجع سابق. ص 378.

[2] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مرجع نفسه. ص 379.

[3].محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية.ج[1] (لا.ط؛ بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية ، د.ت)، ص .12

[4] المرجع نفسه.

[5] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًة بالقانون الوضعي،ج2، المرجع السابق .ص207.

[6] المرجع نفسه.

قدر المالكية الأرش في الهاشمة بعشر الديّة وحكي مالك أنّ الهاشمة ترادف النقّلة وأما ما قبل الموضحة من الشجاج فهي الحارصة و السمحاق وما بينهما ففيهما حكومة عدل لأنّه لم يثبت فيها أرش مقدر، فمن الموجب الرجوع إلى الحكومة[1].

-إبطال المنافع:

تجب في إزالة العقل كامل الديّة لأنه اكبر معاني قدرًا و أعظم الحواس نفعًا وإبطال السمع أو البصر أو الشمّ كمال الديّة، وإبطال منفعة أحدهما نصف الديّة[2].

- **ويمكن أن نلخص أرش الشجاج كما يلي:**

الموضحة: يجب فيها خمس من الإبل لحديث عمر بن حازم السابق[3]، ويجب فيها الأرش في الصغيرة والكبيرة في البارزة والمستورة بالشعر، فإذا برئت موضحة الوجه أو الرأس يؤخذ من الجاني حكومة مقابل الشين.

المنقّلة: خمس من الإبل.

الدامغة: تجب ثلث الديّة على المتعمد، وقيل فيها حكومة عدل.

أرش الجراح: في الجائفة ثلث الديّة، وهناك ما تجب فيه جائفتان كأن يضربه في بطنه فتنفذ إلى ظهره والعكس، أو يضربه في جنبه فتنفذ إلى الجنب الآخر[4].

أمّا من ناحية قانون العقوبات الجزائري فتجب الحكومة أو الأرش غير مقدرة في الجنايات الواقعة على مادون النّفس، مما لا قصاص فيه ، وليس لها أرش مقدر ويسمى الأرش غير مقدر بحكومة أو حكومة عدل، ومعنى هذا أن تقدر قيمة المجني عليه باعتباره عبدًا قبل الجرح، ثم تقدر قيمته بعد الجرح والبرء منه، ثم تعرف نسبة النقص في هذا النقص هو ما يستحقه المجني عليه، ولكن بشرط لا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدر[5].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًة بالقانون الوضعي،ج2، المرجع السابق .ص207.

[2] محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.(لا.ط؛ بيروت–لبنان : دار الفكر العربي ، د.ت)، ص 270.

[3] محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المرجع نفسه.

[4] أبو عمر يوسف عبد الله بن البرّ القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة. (ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1407هـ/1987م)، ص 600.

[5] محمد عرفة، المرجع السابق. ص270.

ويشترط في تقدير الحكومة أنّ يكون التقدير من اثنين من أهل المعرفة والعدول، وأن يكون التقدير بعد البرء منه لا قبله، وإذا شفي الجرح على الشين فتجب فيه الحكومة وإذا شفي من غير الشين فيه الأدب[1].

حيث نصّت المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري على أربعة حالات[2]:

إذا نشأ عن الضرب أو الجرح العمدي المرض أو العجز عن عمل تجاوز 15 يوم فإن العقوبة في حالة عدم وجود سبق إصرار والترصد هي الحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات، وفي حالة وجود سبق إصرار وترصد فهي الحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

في حالة ما إذا نشأ عن الضرب أو الجرح العمدي عاهة مستديمة، وفي حالة عدم وجود سبق إصرار وترصد فهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، أما في حالة وجود سبق إصرار وترصد فهي السجن المؤبد.

في حالة نشوء الوفاة من الضرب والجرح العمدي فالعقوبة هي السجن المؤبد.

إذا لم ينشأ عن الضرب والجرح العمدي أي مرض أو عجز عن العمل، أو نشأ ولم يتجاوز 15 يوم، ووجد سبق إصرار وترصد فالعقوبة هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات[3].

---

[1] عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص286.

[2] المادة275 الأمر رقم_09_01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل فبراير سنة 2009،المعدل والمتمم 66_156 المؤرخ في 18 صفر1386،الموافق ل8يونيو 1966،المتضمن: قانون العقوبات،المعدل والمتمم(الجمهورية الجزائرية،الجريدة الرسمية،العدد15،السنة 25 فبراير 2009).

[3] المادة275 الأمر رقم_09_01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل فبراير سنة 2009،المعدل والمتمم 66_156 المؤرخ في 18 صفر1386،الموافق ل8يونيو 1966،المتضمن: قانون العقوبات،المعدل والمتمم(الجمهورية الجزائرية،الجريدة الرسمية،العدد15،السنة 25 فبراير 2009).

ملخص التمهيدي

لقد تناولنا في هذا المبحث التمهيدي لأهم المصطلحات الواردة في هذا الموضوع، وفيه مطلبان: المطلب الأول الذي يبين لنا، مفهوم الجناية على الأطراف وحكمها، والمطلب الثاني تحدثنا فيه على أنواع الجناية على الأطراف .

فالجناية هي كل فعل يقع على جسم الإنسان ويكون له تأثير ظاهري و باطني دون أن يِؤدي بحياته .

– يتضح من خلال هذا التعريف أنه جامعا لكل أفراده .

– أنه يقع على جسم المجني عليه.

– أنه يكون له تأثير ظاهري و باطني للمجني عليه، دون أن يِؤدي بحياته.

– أن هذا الفعل هو جوهر ولب جناية على الأطراف، إلا كانت جناية القتل إذ أدى هذا الفعل.

فكل من الفقه الإسلامي، وكذا القانون يلاحظ أن مفهومها في الشريعة أوسع منه في القانون فقد اشتمل على جميع أنواع الإيذاء من الجرح و الضرب و العصر والضغط و قص الشعر ونتفه وغير ذلك، في حين أن المشرع الجزائري قد جعلها في أربعة أنواع.

وقد حرمها شرعا، ويعاقب عليه القانون على حسب جسامة العقوبة.

المبحث الأول

المبحث الأول : أقسام الجناية على الأطراف

وفيـه مطلبــان

المطلب الأول : أقسام الجناية على الأطراف باعتبار

القصد الجنائي.

المطلب الثاني : أقسام الجناية على الأطراف باعتبار

جسامة العقوبة.

المبحث الأول: أقسام الجناية على الأطراف.

نتناول في هذا المبحث في مطلبين، الأول نخصصه باعتبار القصد الجنائي، والمطلب الثاني نتحدث فيه عن الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة.

المطلب الأول: أقسام الجناية على أطراف باعتبار القصد الجنائي.

قسّم فقهاء المالكية الجناية على الأطراف باعتبار القصد الجنائي إلى قسمين:

القسم الأول: الجناية علي الأطراف باعتبار الخطأ.

القسم الثاني: الجناية على الأطراف باعتبار العمد.

لمْ يعرْف مالك في المشهور عنه شبه العمد إلاّ في قتل الأب ابنه أو في الجراحات وقال: لأنّ الله تبارك وتعالى، لم يذكر في كتابه العزيز، إلاّ العمد والخطأ المحض*، لقوله ﷻ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ﴾النساء: 92، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ النساء: 93

وقال مالك شبه العمد باطل إنّما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد[1].

وقبل أن نتناول هذين القسمين بالشرح، نعرف أولاً معنى الخطأ، ومعنى العمد.

الخطأ:هو ما يقصد فيه الجاني الفعل الذي أدي للجريمة، ولا يقصد الجريمة لكنه مع ذلك يخطئ[2].

العمد: هو قصد الفعل والشخص معًا، كأن يضرب شخص بحجر قصد إصابته وأحدث ضررًا في إحدى أطرافه[3].

الفرع الأول: جناية الخطأ على الأطراف

---

* خطأ المحض: وهو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص ولكنّة أخطأ في فعله أو في ظنّه. (يوسف عبد الله الشبيلي، فقه الجنايات)، المرجع السابق. ص41.

[1] مالك ابن أنس، رواية ابن سحنون، المدونة الكبرى، المرج السابق. ص432.

[2] علوي بن عبد القادر الشيقاف، "الموسوعة العقدية" بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.dorar.net/enc)، تاريخ التصفح: 2014/05/07م.

[3] عبد الحميد بن هبة الله أبو حامد، شرح نهج البلاغة. محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط:1؛ الرياض، دار إحياء الكتب العربية، 1430هـ)، ص112.

جناية الخطأ على الأطراف لها ثلاث أركان، وكذلك في قانون عقوبات الجزائري ثلاثة أركان:

الركن الأول: فعل يؤدي إلى إيذاء المجني عليه

يرى مالك[1] أن الفعل الذي يؤدي إلى إيذاء المجني عليه يندرج تحت عدة شروط[2]:

ـ يشترط أن يقع هذا الفعل بسبب الجاني فلا يترتب عليه مسؤولية جنائية إلاّ إذا حصل منه أذى وقع على أحد أطراف المجني عليه سواء كان الجاني أراد الفعل وقصده كما لو أراد أن يرمي صيدًا فأصاب إنسان، أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياطه دون أن يقصده، كأن ينقلب على طفل وهو نائم بجواره فيسبب له أذى[3].

ـ ولا يشترط الفعل أن يكون من نوع بل يصح أن يكون الفعل يؤذي المجني عليه، الاصطدام بشخص أو شيء أو إسقاطه بماء أو سقوط حائط عليه وليكون الجاني مسئولاً عن فعله يجب أن يكون المجني عليه أو المجروح معصومًا غير مهدور الدم، فلا قصاص على من أطراف المرتد[4].

أمّا في القانون العقوبات الجزائري، فيشترط لقيام الجريمة في الجرح الخطأ أن يحدث جرح مهما كانت طبيعته، أو جسامة هذا الجرح، إذ يعاقب القانون على المساس بحياة الإنسان أو بسلامة جسمه أو صحته وقد تكون وسيلة الإصابة سلاحًا أو آلة أو أداة أو مادة[5].

ويمكن أن تكون الإصابة مرضًا أو رضوضًا أو جرحًا سواء كانت هذه الجروح ظاهرية أو باطنية.

الركن الثاني: الخطأ

---

[1] هو مالك ابن انس بن مالك بن عمرو بن الحارث الأصبحي، ولد سنة 93، من سادات أتباع التابعين، إمام دار الهجرة، وإليه نسب المالكية، من مؤلفاته:الموطأ، والمدونة، توفي سنة 179، بن خلكان،مجلد4 (لا.ط؛ لا.م،1968م)، ص135.

[2] .مالك ابن أنس، رواية بن سحنون، المدونة الكبرى، ج4، المرجع السابق. ص

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي، المرجع السابق. ص108.

[4] صفاء أوتاني، "القتل غير المقصود والإيذاء غير المقصود"، بحث منشور على الإنترنت، (www.damascusunivsity.edu/sy)، تاريخ التصفح. 2014/05/06م.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1. المرجع السابق. ص68.

وهو الركن المميز لجرائم الخطأ والخطأ هو عدم قصد الفاعل إلحاق الأذى بالمعتدي عليه، وعدم إرادة النتيجة المترتبة، بحيث يقع الفعل دون قصد عدوان، يعتبر الخطأ موجودًا كلما ترتب على الفعل أو ترك النتائج لم يردها الجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان الجاني أراد الفعل أو الترك أو لم يرده ولكنه وقع في الحالتين نتيجة لعدم تحرزه أو لمخالفته أوامر السلطات العامة ونصوص الشرعية، إنّ لم يكن شيء من هذا فلا عقاب إلاّ إذا تولّد من عدم التحرز أو مخالفة الأوامر أو نصوص الضرر، فإذا تولد الضرر فقد وجدت المسؤولية عن الخطأ، إنّ انعدام فلا مسؤولية[1].

ومقياس الخطأ في الشريعة هو عدم التحرز، ويدخل تحته كل ما يمكن تصوره من تقصير فيدخل تحته الإهمال، وعدم الاحتياط، وعدم الاحتياط، وعدم التبصّر، الرعونة والتفريط، وعدم الانتباه وغير ذلك[2]...، ولا يشترط أن يكون الخطأ بالغًا حدًا معينًا بالجسامة[3].

أمّا في قانون العقوبات الجزائري فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا يسأل عن النتيجة التي تترتب على فعله ويكون الجرح عرضيًا.

وإذا كان القانون لم يعرّف الخطأ الجنائي و قد استقر القضاء على وحدة القضاء المدني، والقضاء الجنائي ولكن أي خطأ يرتب المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية معًا، فقد وردت في قانون العقوبات صور الخطأ الجزائيين على سبيل الحصر والتخصيص، وردت هذه الصور في المادة 288[4] تحديدًا، واكتفت المادة 289[5] بذكر البعض منها فجاءت هذه المادة المادة متممة للمادة الأولى فالمقصد واحد.

الركن الثالث: أنّ يكون بين الخطأ و الإيذاء رابطة سببية.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي. مرجع سابق. ص212.

[2] .دكتور أبو مروان، المسؤولية الجنائية بين التشريع الإسلامي و القوانين الوضعية(قراءة في موسوعة التشريع الجنائي في الإسلام). (لا.ط؛ مصر: لا.ن، 2013م). ص01.

[3] عبد القادر عودة، مرجع نفسه.

[4] المادة 288: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 1000إلى 20000دينار.

[5] المادة289: إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم احتياط إصابته أو جرح أو مرض أدّى إلى العجز الكلي عن العمل لمدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يشترط أن يكون الجاني مسئولاً، أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه بحيث يكون الخطأ هو علّة للإيذاء، وبحيث يكون بين الخطأ والإيذاء علاقة السبب بالسبب فإذا انعدمت السببية فلا مسؤولية على الجاني[1].

وتعتبر الرابطة السببية قائمة سواء كان الإيذاء نتيجة مباشرة لفعل الجاني أو كان نتيجة مباشرة لفعل غيره إنسان أو حيوان مادام الجاني هو المتسبب في الفعل، فمن يبعث ببندقيته فتنطلق خطأ فتصيب المجني عليه فهو مسئول عن إيذائه[2].

أما في القانون العقوبات الجزائري فتعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والإصابة يشترط أن يكون خطأ المتهم هو المتسبب في الحادث أو النتيجة، ومسائلته عنها طالما كانت تتفق مع المجرى العادي والمألوف للمأمور، وعدم مسائلة الجاني إذا ما تدخلت عوامل شاذة غير مادية أو مألوفة في توقعه، فلا يكفي لإدانته في إصابة الخطأ أن يثبت وقوع ضرر وحصول خطأ، بل يجب أن يكون بينهما رابطة سببية ويجب أن يكون سببًا مباشرًا أم غير مباشر في حصوله، مادام أنه قد أمكن تحديد الفاعلين المتسببين في النتيجة المعاقب عليها، فسائق السيارة ينفذ أمر ورجاء راكبها بالسير بسرعة ليصل إلى موعده في الوقت المحدد، فيتسبب عن تلك السرعة إصابة أحد المارة فقائد السيارة هو فاعل الإصابة الخطأ، أما الراكب فهو شريك له[3].

والرابطة السببية عنصر من عناصر جريمة الإصابة الخطأ يجب إثباتها وبيانها بإدانة المتهم[4].

الفرع الثاني: جناية العمد على الأطراف.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج2. المرجع السابق. ص213.

[2] عيسى المعري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، (ط:2، عمان – الأردن: دار المسيرة، 1423هـ/2003م)، ص338.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)،(ط:2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990م)، ص47.

[4] .مرجع نفسه، ص48.

الجناية على الأطراف عمدًا هي: أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته. ولهذه الجناية ركنان عند فقهاء المالكية وكذا في قانون العقوبات الجزائري:

الركن الأول: فعل يقع على طرف المجني عليه أو يؤثر على سلامته:

المقصود أن يرتكب الجاني فعلاً يؤذي جسم المجني عليه بأي حال، ولا يشترط أن يستعمل الجاني أداة معينة للإيذاء بل أي وسيلة أو آلة تحدث إيذاء في الجسم ويتحمل الجاني مسؤولية تعديه[1].

ويكون الجاني مسئولاً عن جنايته سواء كان الفعل ماديًا أو معنويًا وقد تكون الأفعال المعنوية أكثر تأثيرًا على الإنسان من الأفعال المادية، فتؤدي بجناية أو تصيبه بشكل في عضوه، فمنها الإفزاع الشديد بالصياح، أو الترويع بإشهار السلاح في وجه إنسان فيذهب عقله، فيكون الجاني مسئولاً عن جنايته ويستوي كون الجاني مباشر أو بالتسبب[2].

المباشر: ما أثر في التلف وحصله بذاته، كقطع الجاني يد إنسان بسكين من غير واسطة[3].

التسبب: ما أثر في التلف ولم يحصله بذاته بل بواسطة، كشهادة اثنين عند الحاكم على إنسان، فقطع الحاكم يده، ثم تراجعا وقالا: تعمدنا الكذب، فعليهما القصاص لتسببهما في قطع يده[4].

وقد يكون الفعل إيجابيًا وقد يكون سلبيًا، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها فترة من الزمن قصد إيذائه، ويشترط أن لا يؤدي الفعل إلى الوفاة[5].

أمّا في قانون العقوبات الجزائري وهي تلك التي يتطلب المشرع لقيامها القصد الجنائي وقوامه العلم والإرادة[6].

---

[1] عيسى المعري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق. ص344.

[2] الإمام شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، كتاب الجراحات، تحقيق، أبي إسحاق أحمد عبد الرحمان، ج1 (ط:1؛ بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ–2001م)، ص10.

[3] القرافي، الذخيرة، ج1، المرجع نفسه، ص12.

[4] المرجع نفسه، ص50.

5 علي العدوي، حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر الخليل.ج8(ط:2؛ مصر : المطبعة الكبرى1317ه)، ص 210

[6] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص48.

ففي الركن المادي الذي يتمثل في: الضرب والجرح، يجب أنّ تمارس هذه الأفعال على شخص مهما كان سنّهُ أو جنسهُ، والقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه، كما أن أفعال العنف على الحيوان مجرمة تجريمًا خاصًا[1].

كما يجب أن يتمثل العنف في فعل مادي إيجابي، ولا يمكن أن يطبق على العنف المعنوي والتهديد بالكلام، ولكن قد يكون أحيانًا الفعل سلبي أو الامتناع عن أعمال العنف.

ومثال ذلك: منع الطعام أو العناية عن الأطفال القصر الذين لا يزيد عمرهم عن ستة عشرة(16) سنة[2].

ولا يشترط أنّ يمس الفعل المادي بالضحية مباشرة، وعلى ذلك قضى بأنّه يكون جنحة الفعل الممثل في رمي الحجارة على السيارة بأنّها أشخاص[3].

وقد يحصل الجرح بفعل شيء مادي قد يكون سلاحًا ناريًا أو أداة قاطعة كسكين وقد يحصل الجرح أيضًا بفعل حيوان كأنّ يحرض حيوانًا على شخص معين فيحدث له جروحًا وقد يحصل الضرب بمركبة يدفعها قائدها على شخص يكون راجلاً في الطريق فيحدث له جروح على بدنه...، وقد يكون كذلك معنويًا، كإطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الشخص[4].

كما لا يشترط أن يكون الضرب على درجة من الجسامة، فقد يقع بقضبة اليد أو الرجل أو بالكف، وقد يقع أيضًا بأداة مادية، ويستوي أيضًا في الضرب أن يدفع الجاني وسيلة اعتداء نحو الضحية أو يدفع الضحية نحوه، كمن يدفع حجر نحو الضحية فيصيبه بجروح.

الركن الثاني: أنّ يكون الفعل متعمدًا

---

[1] .بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية)، (ط:3؛ الأبيار، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م)، ص65-66.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص118.

[3] مرجع نفسه، ص119.

[4] أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص48.

ويرى المالكية أنّ الفعل، لكي يكون جريمة عمديه أن يصدر عن إرادة الجاني، وأن يرتكب بقصد العدوان، فإن لم يرد الجاني الفعل، أو أراده ولم يقصد العدوان فلفعل غير متعمد وإنّما خطأ، ويكون الجاني مسئولاً عن نتيجة فعله الذي أحدثه لا عمّا قصده وقت إحداث الفعل، فإنّ تعمّد المعتدي ضربًا بقضيب ونحو، ممّا لا يؤدي غالبًا،وفعل ذلك لغضبٍ أو عداوةٍ فيقتص منه، وإن لم يقصد الإيذاء أو اعتقد أنه خالد فتبين أنه عمر، أو يهدم عليه بنيانًا[1].

ويسأل الجاني عن قصده غير المحدد، فمن ألقى حجرًا على جماعة بقصد إصابة أحدهم سئل عن نتيجة عمله سواء كان يعرف أفراد الجماعة أو لا يعرفهم، ويشترط في الجريمة أن يتعمد الجاني الفعل دون أن يقصد القتل، وأنّ يتعمد الفعل بقصد القتل مادام الفعل لم يؤدي إلى الموت لأنّ الشريعة لا تعاقب على الشروع في القتل إذا كان الشروع جريمة تامّة على ما دون النّفس أيًّا كانت هذه الجريمة نتيجتها جرحًا أو شجّة أو جائفة أو إتلافًا لعضو أو ذهاب معناه[2].

أمّا في قانون العقوبات الجزائري فيعتبر الركن المعنوي أي (القصد الجنائي) فإنّه يتحقق في جرائم الجرح أو الضرب أو أعمال العنف الأخرى إذا قام الجاني بفعل الجرح أو الضرب عن إرادة وعلم بأنّ فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه، أو بصحته أو إيلامه، وإذا لم تنصرف إرادة الجاني إلى المساس بجسم المجني عليه نتيجة إلقائه عصا حديدية من شرفة منزله، فإنّه يسأل عن الجرح بخطئه الذي تسبب في إحداثه في المجني عليه.

وسواء كانت نية الجاني محدودة بشخص معين أو لا، فإنّ القصد الجنائي يتوافر في حقه، فمثلاً: من قذف بحجر على مجموعة من النّاس ويصيب أحدهم فإنّه يرتكب جريمة الجرح والضرب العمد ولا يغير المسؤولية إذا غلط الجاني في شخصية المجني عليه، فقد حكم بأنّه إذا ألقى "أ" من الناس عصا حديدية قاصدًا إصابة "ب" فأخطأ وأصاب "ج" الذي تصادف وجوده بجانب "ب" فإنّ مسؤولية "أ" عن إصابة "ج" هي مسؤولية عن فعله الذي تعمد ارتكابه، فالعمد هنا يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه.

---

[1] .الإمام شهاب الدّين القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ص10.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص78.

ويجب إثبات وبيان توافر القصد الجنائي في حق الجاني من قبل القاضي الذي يحكم بإدانته[1].

المطلب الثاني: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة.

تقسّم الجناية على الأطراف باعتبار جسامتها إلى جرائم قصاص، وجرائم الديّة، جرائم التعزيز.

فالقصاص هو العقوبة الأصلية للجنائية العمدية على الأطراف إذا استوفت شروط وجوب القصاص فيها، أمّا إذا كانت ليست مستوفية الشروط لوجوب القصاص فيها، أو كانت خطأ فبموجبها الديّة أو الأرش المقدرة، أو التعزيز على حسب الأحوال[2].

الفرع الأول: جناية القصاص على الأطراف

وهي التي تقع على الإنسان وأطرافه وإحداث الجروح فيه، ويعاقب عليها بقصاص، ويكون حق المجني عليه غالبًا على حق الله، والقصاص عقوبة مقدرة حقًّاللأفراد، أي للمجني عليه أنّ يعفو عنه إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفى عنها.

أولاً/تعريف القصاص في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي

1.تعريف القصاص في اللغة:

يقال: قصصت الشيء إذا اتبعت أثره شيئًا بعد شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ القصص:11،أي: اتبعي أثره، ويجوز بالسين، قسست قسّا.

قال الليث: القصاص و التقاص في الجراحات شيء بشيء[3].

وقصّ أثره قصًّا و قصيصا: تتبعه، والخبرة: أعلمه ومنه قوله تعالى ﴿قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصاً ﴾الكهف: 64

أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر[4].

2.تعريف القصاص في الاصطلاح الشرعي:

القصاص هو أنّ يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره[1].

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، المرجع السابق، ص50-51.

[2] القرافي، الذخيرة، "كتاب الجراح"، ج10، المرجع السابق، ص7-8-9.

[3] ابن منظور، لسان العرب.ج3، (من القاف إلى الياء)، المرجع السابق، ص103.

[4] الفيروز آبادي، القاموس المحيط،(باب الصاد فصل القاف)، ج2، المرجع السابق، ص479.

ويسمى قودًا لأنّ الجاهلية كانوا يقودون الجاني إلى ساحة القصـاص بحبـل ونحـوه[2]، ومن خلال هذا التعريف نجد هناك مماثلة وهي: أنّ يفعل الجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل أو قطع أو جرح.[3]

ثانيًا/أركان جناية القصاص على الأطراف.

لجنـاية القصاص على الأطراف أركـان ثلاثـة:

الركن الأول: الجـاني

وهو الذي جني ذنبًا على آخر بأن تعدى عليه، ويشترط فيه شروطًا لكي تعتبر الجناية جناية قصاص تطبق عليه عقوبة القصاص وهي:

1. أن يكون مكلفًا:كما يشترط في القاتل، وهو أن يكون بالغًا عاقلاً و البلوغ يكون بالاحتلام، والسن بلا خلاف[4].

والمجنون الذي يفيق أحيانًا في حال إفاقته كالسليم، والعبيد مكلفون، وجنايتهم متعلقة برقابهم دون سادتهم[5].

وكذلك السكران مكلف لأنّه أدخله على نفسه، ﷺ: <<رُفِعَ القَلم عن ثَلاثَة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل>>[6].

2. أن يكون الجاني غير زائد على المجني عليه للحرية أو إسلام وليس المراد لها المساواة من كل وجهة،بل المراد مكافأة المخصوصة، وهي مساواة في الحرية والإسلام للمجني عليه[7].

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (كتاب الحدود): ج5(لا.ط؛ لبنان–بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، ص244.

[2] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، المرجع السابق، ص 239.

[3] مرجع نفسه.

[4] ابن رشد، المرجع السابق، ص230.

[5] القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ص05.

[6] أخرجه ابن ماجه، أحمد والترمذي، (كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء فيجب عليه الحدّ)، رقم الحديث1343، الجامع الصحيح، تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان. ج4(ط:2؛ بيروت–لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1403هـ)، ص24.

[7] محمد عرفه الدسوقي، المرجع السابق، ص237.

الركن الثاني: المجني عليه

وهو الذي وقع عليه فعل الاعتداء من الجاني، ويشترط فيه:

1. ألاّ يكون المجني عليه جزء للجاني، أي أصلاً للمجني عليه، كالأب و الأم والأجداد والجدات لقوله ﷺ:<<لا يُقَاد الوالِد بولده>>[1] أمّا الولد فيقتضي منه لوالده، فالأب لا يقتضي منه لولده وعليه ديّة في ماله مغلظة[2].

2.أنّ يكون المجني عليه معصوم الدّم: والعصمة تكون إمّا الإتيان، وإمّا الأمان ومعنى الإتيان الإسلام ومعنى الأمان العمد، كعقد الذمة، وعقد الهدنة، وما أشبه ذلك[3].

فبالإيمان تعصم الدماء والأموال، كما في قوله ﷺ:<<أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، فإذا قالوا ما عصموا من دمائهم وأموالهم إلاّ بحقها>>[4].

النفوس والأجسام من العدوان، يتوقف على القصاص الذي في حماية للبنية الإنسانية من أن يستمان بالعدوان عليها.

3. أن فيه شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه ولا يشفيهم أن يسجن الجاني عليه مهما طالت مدة السجن فمن فقئت عينيه أو قطعت يده أو رجله عمدا وعدوانا كيف يطيق أن يرى يحمله بعينيه ويمتع ناظر بيه أو يمشي على رجليه أو يبطش؟ لا شك انه لا شفاء إلا بالقصاص.

الفرع الثاني: الجناية الدية على الأطراف.

أولا:تعريف الدية:

تعريف الدية لغة[5]:واحدة الديات والهاء عوض الواو تقول ودية لقتيل الدية دية إذا عطيته ديته و أودى فلان أي هلك فهو مود.

---

[1] أخرجه أحمد والترمذي والبهيقي، تحقيق: الألباني– المصدر إرواء الخليل–صفحة 2214، خلاصة حكم، المحدث: صحيح الإمام أحمد بن حنبل المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب أول مسند عمر بن الخطاب. ج[1] (ط:4؛ بيروت–لبنان: طبع بالمكتب الإسلامي، 1403ه)، ص96.

[2] ابن جوزي،المرجع السابق،ص 332.

[3] محمد عرفه الدسوقي، مرجع سابق، ص297.

[4] أخرجه البخاري والمسلم، في "الصحيحين" من رواية وافد من محمد بن زيد الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم.ج[1] (لا.ط؛ د.م، مؤسسة الرسالة: 1422ه–2001م)، ص226.

[5]الجوهري، الصحاح5\1995، البعلي المطلع، ص 363(ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، الفيومي، المصباح المنير)، ص654.

فالدية فالأصل مصدر ثم حمي بها المال المؤدي إلى المجني عليه إلى أوليائه[1] والديه حق القتيل[2] وتسمى أيضا دية الأطراف بالأرش، والأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم وقيل هو دية الجراحات، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم وقول الرؤية:أصبح فما من بشر مأروش يقول: أي عرضي صحيح لا عيب فيه[3].

الدية في الاصطلاح الشرعي:هي مال يجب يقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لاجتهاد[4].

تعريف الأرش في الاصطلاح:هو المالكية ما يجب في جراح الرقيق من مال[5].

ثانيا :أركان جناية الدية على الأطراف:

الجناية على الأطراف لها أركان ثلاثة ولكل منها شروط لابد من توافرها

الركن الأول:الجاني:

ويشترط فيه ما يلي:

1 – أن يكون الجاني حرا وكذلك المجني عليه، فإذا كان الجاني حرا والمجني عليه عبدا فلا يجب فيه الدية وإنما فيه القيمة لان الرقيق في قمته ولو زادت على دية المحرر[6].

2– إذا كان الجاني صبيا أو مجنونا،لأنهما يستوي عمد هما وخطأهما فهذا تجب فيه الدية فهو أن حصل الفعل عمدا أو خطأ[7].

إما الذي يجن ويفيق إذا قطع يد رجل عمدا أو افترى على رجل أو فقأ عينه وذلك في حال فاقته فانه يقتص منه لما يكون في حال لآفاقه[8].

---

[1]الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران، تحقيق: محمد خليل عتباني،(ط:1؛بيروت، دار المعرفة، 1418ه/1998م)، ص518.

[2]ابن منظور، لسان العرب،المرجع السابق، 421/6 .

[3]مرجع نفسه.

[4]الرصاع التونسي،شرح حدود بن عرفه. (لا.ط،المغرب:مطبعة فضالة المحمدية،1416ه)،ص677.

[5]ابن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي. المرجع السابق، ص250.

[6]الحطاب،مواهب الجليل على المختصر الخليل.المرجع السابق، ص 233.

[7]الامام مالك ابن انس ، المدونة الكبرى. المرجع السابق، ص239.

[8]ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي،أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة ،لا.ت)، ص231.

3- إذا كان الجاني صحيح الطرف والمجني عليه طرفه مثل كاليد أو الرجل وكل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه وفيه الدية لعدم مكان القود فيه[1].

4- أي يكون الجاني أبا والمجني عليه ابنا، فهو تجب الدية على أب مغلظة لأنه لإيقاد بابنه[2].

الركن الثاني: المجني عليه:

ويشترط فيه شروط لكي تكون جناية موجبة للدية وهي:

1- أن يكون المجني ذكرا فان كان أنثى فديته جراح المرأة كالدية جراح الرجل فيما دون الثلث الدية الكاملة،فإذا بلغت الثلث أو زادت عليه رجعت إلى نصف دية الرجل[3].

2- أن يكون المجني عليه معصوما عند الجناية والعصمة منحين الرمي أي أن يكون المجني عليه معصوما من حين الرمي إلى حين الإصابة لان كلا غاية كلها مبدأ[4].

3- أن يكون المجني عليه مكافئا للجناية بالإسلام والحرية.

4- أن يكون المجني عليه معصوم الدم عند الجناية والمسلم يكون معصوم الدم أينما كان سواد في دار الحرب أو في دار الإسلام[5].

الركن الثالث:الجنـــــاية

ويشترط فيه ثلاثة شروط وهي:

1-أن تكون الجناية خطأ أن كان الجاني في عمودية القصاص كان لا يقصد ضربه كرميه شيئا أو حربيا فيصيب مسلما فهذا خطأ فيه الدية[6].

---

[1] ابن جوزي ،قوانين فقهية.المرجع السابق، ص 377.

[2] محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق، ص 259.

[3] ابن العربي ، أحكام القران.المرجع السابق، ص61.

[4] محمد عرفة الدسوقي، مرجع السابق، ص 337.

[5] ابن العربي، القسم الاول، المرجع السابق،ص 61.

[6] الحطاب، مواهب الجليل على مختصر الخليل.مرجع سابق، ص233.

2- يجب بسبب العفو من القصاص إلى الدية في الجناية العمد[1].

3- يجب الدية في الجناية على الأطراف إذا تعذر القصاص بعدم استفاد المثل فالفخذ فيه الخطر في قصاصه فتجب الديّة للمجني عليه[2].

أولا/ تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح:

1- تعريف التعزير في اللغة:ضرب دون الحد[3].

2- تعريف التعزير في الاصطلاح الشرعي:عرفه بن فرحون[4]بقوله:التعزير تأديب على الأفعال نهت الشريعة عنها، ولم تشرع لها عقابا محددا[5].

ثانيا/ الحالات التي يشرع فيها التعزير:

الجناية على مادون النفس عمدا، يعزر سواء اقتف منه أم لم يقتض لدرء القصاص أو للعفو أو الصلح على أن يراعي في التعزي ران يختلف بحسب الأحوال فمن اقتص منه عزر بعقوبة مناسبة يراعي في تقديرها أنه عوقب بعفوية القصاص، ومن لم يقتض منه يعزر تعزيرا شديد يردعه عن ارتكاب جريمته في المستقبل[6].

ويشترط في التعزير أن يختلف بحسب الأحوال:

قال مالك: (أن في كل عمد القصاص والأدب مع القصاص)[7]،

---

[1] مرجع نفسه، ص233.

[2]الإمام مالك ابن انس، المدونة الكبرى ج4. المرجع السابق، ص441.

[3]الفيروز آبادي، القاموس المحيط. المرجع السابق،ص164.

[4]ابن فرحون، هو إبراهيم بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري المدني المالكي، ولي قضاء المدينة المنورة له تصانيف منها: تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وشرح جامع الأمهات،ت، سنة799هـ، الدرر الكامنة 48/1. ج2(لا.ط؛ 1372هـ) ، ص68.

[5]ابن فرحون، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق الشيخ جمال مرعشلي، ج2(ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية،1416هـ/1995م)، ص285.

[6]بن يكن عبد المجيد،الجناية على الاطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري.المرجع السابق،ص74.

[7]الإمام مالك ابن انس، المدونة الكبرى،ج 4 المرجع السابق، ص441.

فقول مالك بالأدب مع القصاص وهو الردع والجزر ليتناهى الناس[1].

جناية العمد التي لا يستطيع فيها يكون فيها التعزير مع الدية فالصلب إذا كسر خطأ ويرى وعاد لهيئته فلا شيء فيه إلا أن يكون عمدا يستطاع فيه القصاص فإنه يقتص منه فليس في عمد ذلك إلا الديّة مع الأدب.

أن يكون الجاني عاقلا فيعزر كل عاقل ذكر أم أنثى مسلما أم كافرا.[2]

نتف هدب العين أو الحاجب أو اللحية أو حلق ذلك أن عاد لما كان لا عقل فيه ولا حكومة فيجب فيه الأدب.[3]

اللطم على الخدين لا قصاص فيها ولا عقل بل في عمد كالأدب ما لم ينشأ عنها جرح وإلا أقتص منه[4].

الصبي إذا لم يصغر يترع سنة عمدا فإنه يوضع له العقل كاملا ويوضع على يدي ثقة ولا

يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها فان عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود فلا بد هنا من وجوب التعزيز[5].

---

[1] بن يكن عبد المجيد،مرجع سابق، ص47.

[2] الإمام مالك ابن انس، مرجع نفسه.

[3] الحطاب، مواهب الجليل،ج6. المرجع السابق، ص247.

[4] محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي.المرجع السابق، ص253.

[5] محمد الخرشي، الخرشي على مختصر الخليل.(ط:2؛ مصر،المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، د.ت)، ص18.

ملخص المبحث الأول

لقد تناولنا في المبحث الأول أهم أقسام الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري، الذي يهدف إلى أن الجنايـــة عـلى الأطراف إذا كانت عمدا أو خطأ، باعتبار القصد الجنائي، فإنهـا تحمـــل المسؤولية الجنائيـة، نتيجـــة الفعـــــل المرتكب عمدا إمـا مباشرة أو بالتسبب، الذي يؤثر على سلامـــة المجـــني عليه، أو خطأ الذي يؤدي إلى إيذائه في عـدم التـحرز و الإهمال، أما في القانـــون فقوامـــه العلـم الإرادة.

تقسم الجناية على الأطراف باعتبـــار جسامتهـــا إلى جـرائم قصـاص، وجرائـم الدَية، وجرائم التعزير، فالقصاص يعاقب فيه الجاني بمثل جنايته، أمـــا الدَيـــة لهـــا عقوبة محددة تحديدا كاملا وواضحا من الشارع الحكيم، وفي الأخير التـعزير الـذي ليس له عقوبة مقدرة من قبل الشرع، التي تعتبر تـأديب عـلى الأفعـال التـي نهـت الشريعة عنها، فهو عبارة عن إصلاح وزجر على الذنوب لـم تشرع فيهـا الحـدود.

المبحث الثاني

المبحث الثاني

أحكام الجناية على الأطراف

وفيـه مطلبـان:

المطلب الأول: العقوبات المقررة في الجناية على الأطراف وفيه فرعين

الفرع الأول:العقوبات الأصلية

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية

المطلب الثاني: العفو عن العقوبة وبه ثلاث فروع:

الفرع الأول:العفو عن عقوبة القصاص.

الفرع الثاني:العفو عن عقوبة الدية.

الفرع الثالث:العفو عن عقوبة التعزير.

المطلب الأول: العقوبات المقررة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

قانون العقوبات الجزائري شأنه شأن القوانين الوضعية أوجد قوانين وعقوبات من شأنها أن تردع كل من يتعدى على الأطراف الإنسان، ولقد جعل المشروع الجزائري العقوبات مقسمه إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وهذه العقوبات الأصلية هي بدورها تنقسم إلى العقوبات بدنيه وعقوبات ماس بالحرية وعقوبات مالية فإن العقوبات البدنية الوحيدة في التشريع الجزائري هي الإعدام إما العقوبات الماسة بالحرية فهي السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس،إما العقوبات المالية فتتمثل في الغرامة[1].

وقد تناولتها المادة الخامسة من القانون [2]العقوبات حسب آخر تعديل له فالعقوبات الأصلية المقررة على الجناية على الأطراف: فهي تختلف حسب خطورتها وخطرة النتائج التي أسفرت عن أعمال العنف فالأصل أن تكون الجريمة مخالفة إذا لم ينتج من أعمال العنف أي مرض أو عجز عن العمل لمدة 15يوم وتكون جنحه إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم وتكون جناية إذا نتج عنها عامة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها[3].

وعندما تناولنا أقسام الجناية على الأطراف باعتبارها جسامه العقوبة[4].

إن الجناية هي أشد الجرائم جسامة لذلك قرر لها المشروع الجزائري عقوبات اشد لكي تردع وتجزر المجرمين، ولهذه الجنايات حالات أوردها المشرع الجزائري:

الجنايات المقررة لجناية الضرب والجرح المفضي للموت:

---

[1]بن يكن عبد الجيد، الجناية على الأطراف.المرجع السابق، ص101.

[2]المادة 5 العقوبات الأصلية، في مادة الجنايات هي: الإعدام السجن المؤقت والسجن المؤبد لمدة تتراوح بين 5الى20 سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح: الحبس من شهرين إلى 5سنوات، وغرامة لاتتجاوز 20000دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات: الحبس من يوم إلى شهرين، وغرامة من 200 دج الى 20000دج.

[3]بن يكن عبد الجيد، المرجع نفسه.

[4] مرجع نفسه.

لقد نصت على عقوبات الضرب والجرح المفضي للموت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة[1].

فمن الملاحظة أن المشروع الجزائري حصر أعمال العنف في الضرب والجروح دون سواهما[2].

ولقد بينت المادة 264في فقرتها الخيرة أن عقوبة الضرب والجرح المفضي للموت هي السجن المؤقت من 10إلى 20سنة وهذا يتحقق إذا توفر شرطان:

الأول: يتعلق بالضرب أو الجرح العمد

الثاني:يخص الرابطة السببية بين الضرب أو الجرح ووفاة المعنى عليه[3].

العقوبات المقررة لجناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة:

لقد نصت على عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة[4] فلقد بينت هذه الفقرة أن عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة هي: السجن 5إلى 10سنوات فالحد الأدنى هو خمس سنوات والأقصى 10سنوات والقاضي موضوع إيقاع العقوبة بين هاتين المادتين

---

[1] المادة 264 الامر رقم_09_01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل فبرايرسنة 2009،المعدل والمتمم 66_156 المؤرخ في 18 صفر1386،الموافق ل8يونيو 1966،المتضمن: قانون العقوبات،المعدل والمتمم(الجمهورية الجزائرية،الجريدة الرسمية،العدد15،السنة 25 فبراير 2009)

[2] بن يكن عبد الجيد، الجناية على الأطراف.المرجع السابق، ص102.

[3] احسن بوسقيعه، شرح قانون العقوبات الجزائري.المرجع السابق، ص55.

[4] المادة 264 الامر رقم_09_01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم 66_156 المؤرخ في 18 صفر1386، الموافق ل8يونيو 1966،المتضمن: قانون العقوبات، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد15، السنة 25 فبراير 2009).

ويشترط لتطبيق هذه المادة أن يتوافر الركن المادي المتمثل في فعل الضرب والجرح العمديين وان تشأ عاهة مستديمة[1].

العقوبة المقررة لجناية الاعتداء على الوالدين الشرعيين بالضرب والجرح: نصت عليه المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري من الفقرة الثانية إلى الأخيرة حيث نصت هذه المادة 4 حالات:

إذا نشأ عن الضرب أو الجرح العمديين مرض أو عجز عن العمل يتجاوز خمسه عشر يوم فإن العقوبة في حالة عدم وجود سبق وإصرار أو الترصد هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من 5إلى 10سنوات. وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحبس المؤقت من 10إلى 20سنة.

إذا نشأ عن الضرب أو الجرح العمديين عاهة مستديمة فالعقوبة في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد هي السجن المؤقت من 10إلى 20سنة وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فان العقوبة هي السجن المؤبد.

وإذا لم ينشا أي مرض أو عجز لم يتجاوز 15يوم ووجود سبق إصرار وترصد فالعقوبة هي الحد الأقصى للحبس وهي من 5إلى 10سنوات[2].

العقوبات الأصلية للجنح: تعتبر الجنحة هي درجة الوسطى بين أقسام الجناية على الأطراف باعتباره جسامه العقوبة، ولقد قرر لها المشرع الجزائري عقوبات هي اقل درجة وشدة من العقوبات المقررة للجنايات وهي تختلف حسب جسامه الجريمة[3].

العقوبات المقررة لجنحة الضرب والجرح المخلف لعجز لأكثر من خمسه عشر يوم ولكن رافقه سبق لإصرار أو الترصد أو حمل السلاح:

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص).المرجع السابق، ص51.

[2] بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص.المرجع السابق، ص 84،85.

[3] مرجع نفسه.

نصت عليها المادة 264من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى[1]وهي: في حالة الضرب والجرح المؤدي إلى عجز عن عمل لمدة تتجاوز 15يوم فالعقوبة تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 100000دج إلى 500000دج.[2]

أما في حالة العقوبات المقررة لجنحة الضرب والجرح المخلف لعجز اقل من 15يوم لكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح:

نصت عليها المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري:

حيث نصت هذه المادة على عقوبة مقررة للعنف المؤدي إلى عجز اقل من 15يوم ولكن وجدت ظروف شديدة وهي سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال لسلاح وعقوبتها هي الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و الغرامة 100000دج إلى 1000000دج.[3]

العقوبات المقررة لجنحة الاعتداء على الوالدين الشرعيين دون إحداث أي مرض أو عجز:

نصت عليه المادة 267من القانون العقوبات في فقرتها الأول.

إذا لم ينشأ عن الضرب والجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل أو نشا ولم يتجاوز 15يوم فان العقوبات المقررة إذا كانت مع عدم السبق بإصرار أو ترصد الحبس المؤقت من 5إلى 10سنوات.

وفي حالة وجود سبق إصرار وترصد هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من 5إلى 10 سنوات[4].

العقوبات المقررة لجنحة الضرب والجرح الغير عمدي:

العقوبات المقررة لجنحة الضرب والجرح غير العمدي الذي يخلف عجزا عن العمل يتجاوز ثلاث أشهر:

---

[1] المادة 272 الأمر رقم_09_01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ فبراير سنة 2009،المعدل والمتمم 66_156 المؤرخ في 18 صفر1386، الموافق ل8يونيو 1966،المتضمن: قانون العقوبات،المعدل والمتمم(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد15، السنة 25 فبراير 2009).

[2] بن يكن عبد المجيد، الجناية على الأطراف.المرجع السابق، ص102.

[3] المادة266 الأمر رقم_09_01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل فبراير سنة 2009،المعدل والمتمم 66_156 المؤرخ في 18 صفر1386،الموافق ل8يونيو 1966،المتضمن: قانون العقوبات،المعدل والمتمم(الجمهورية الجزائرية،الجريدة الرسمية،العدد15،السنة 25 فبراير 2009).

[4] بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص.المرجع السابق، ص 84،85.

نصت عليها المادة 289من قانون العقوبات الجزائري:

توجد حالة واحدة وهي:

إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاث أشهر فالعقوبة هي:

الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 15000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

العقوبات المقررة لجنحة الضرب والجرح غير العمدي المفضي إلى الموت:

نصت عليها المادة 288من قانون العقوبات الجزائري[2].

وهي حالة واحدة وعقوبتها هي:

الحبس من 6أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 400 دج إلى 20000 دج

العقوبات المقررة للمخالفات:

تعتبر المخالفة اقل الجرائم جسامه، ولذلك قرر لها الشرعة عقوبات تخف واقل من العقوبات المقررة للجنايات والجنح[3].

العقوبات المقررة للمخالفة الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من 15 يوم نصت عليها المادة 442 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري[4].

نحن بصدد مخالفة الضرب العمدي والمعاقب عليها بالحبس لمدة 10 أيام إلى شهرين والغرامة من 8000إلى 16000 دج.

أو بإحدى هاتين العقوبتين.

العقوبات المقررة لجنحة الضرب والجرح الغير عمدي الذي لا يخلف عجزا يتجاوز ثلاث أشهر:

---

[1] أحسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات الجزائري. مرجع سابق،ص57.

[2] المادة288 الأمر رقم_09_01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل فبراير سنة 2009،المعدل والمتمم 66_156 المؤرخ في 18 صفر1386،الموافق ل8يونيو 1966،المتضمن: قانون العقوبات،المعدل والمتمم(الجمهورية الجزائرية،الجريدة الرسمية،العدد15،السنة 25 فبراير 2009).

[3] أحسن بوسقيعه، شرح قانون العقوبات الجزائري. مرجع سابق،ص78،79.

[4] بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص.المرجع السابق، ص 84.

نصت عليها المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية إذا قل العجز الكلي عن ثلاث أشهر، وكان الضرب والجرح غير عمدي فإننا نكون بصدد مخالفة يعاقب عليها:

بالحبس من 10أيام إلى شهرين والغرامة من 8000إلى 16000دج.

أو بإحدى هاتين العقوبتين، بمعنى أن القاضي حسب الظروف باستطاعته إما أن يطبق الحبس بمفردها أو الغرامة لوحدها.

العقوبة المقررة لمخالفة المشاجرة البسيطة:

نصت عليها المادة 442 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

إذا نحن بصدد مخالفة العنف البسيط والمعاقب عليه بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر والغرامة من 100إلى 1000دج.

أو بأحد هاتين العقوبتين[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات جوازيه تستلزم تدخل القاضي لتوقيعها.

وقد نص المشرع على خمس عقوبات تكميلية جوازيه وهي:

فيما يخص جريمة الضرب أو الجرح العمدي المؤدى إلى مرض أو عجز لمدة 15يوم ووفقا للمادة264 الفقرة الأولى[2].

فإنه يجوز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14من قانون عقوبات لمدة سنة على الأقل إلى 5سنوات على الأكثر، تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية[1].

---

[1] أحسن بوسقيعه، شرح قانون العقوبات الجزائري. مرجع سابق،ص53.

[2] المادة264 الأمر رقم_09_01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق ل فبراير سنة 2009م،المعدل والمتمم 66_156 المؤرخ في 18 صفر1386هـ، الموافق ل8يونيو 1966م، المتضمن: قانون العقوبات،المعدل والمتمم(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد15، السنة 25 فبراير 2009م).

تنص المادة 14من قانون العقوبات بقولها:

(يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي حالات التي يحددها القانون، أن تحظر على الحكومة عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في مادة 9مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5سنوات وتسري هذه العقوبة من اليوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه).

فيما يخص جريمة الضرب والجرح العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل سلاح المنصوص عليها في مادة 266من قانون العقوبات، فإنه يجوز مصادره الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير بحسن النية.

فيما يخص جريمة ضرب قاصر المنصوص عليها في مادتين 270-271من قانون العقوبات،فإنه يجوز حرمان الجانح من الحقوق الواردة في المادة 14، وكذلك منع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5سنوات على الأكثر[2].

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدة خمس سنوات في مواد الجنح وعشرة سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون خلاف ذلك[3].

أما العقوبات المقررة للجناية على الأطراف في الفقه المالكي فتتمثل في مايلي:

عقوبة القصاص في الجناية على الأطراف:

للجناية على الأطراف شروط خاصة ترجع إلى أساس واحد وهو تحقيق التماثل بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة من التماثل في الفعل التماثل في المحل التماثل في المنفعة،

والدليل على اشتراط التماثل قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾البقرة: 194[1].

---

[1]بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص.المرجع السابق، ص 91.

[2]بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص.المرجع السابق، ص91.

[3] مرجع نفسه.

لذلك فإن دم الجاني معصوم إلا بمقدار جنايته فما زاد عليها معصوم يمنع التعرض له فلا تصح الزيادة بالقصاص إنما يجب أن يكون القصاص على قدر الجناية [2].

التماثل في الفعل: ويعني ذلك إمكانية استفاء القصاص دون زيادة ونقصان ولا إحداث ضرر، وهذا لا يمكن أن يأتي من الأطراف إلا إذا كان القطع من الفصل كمفصل الزند أو مفصل المرفق[3] وكتف من اليد أو مفصل الكعب، أو الركبة أو الورك من الرجل ويقتضي الجاني في كل ما يستطاع ما لم يعظم نظره كعظم الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك.[4]

المماثلة في المحل:(الموضع والاسم) فلا تقطع يد بغير يد ولا اليمين ولا باليسرى ولا الإبهام بغيره لعدم التجانس،ولا تقلع السن إلا بمثلها، ولا الأعلى بالأسفل لاختلاف المنفعة أي بمعنى أنه يشترط المماثلة في المحل والقدر والصفة فلا تقطع اليد الثنائية بالرباعية[5].

التماثل في المنفعة[6]:ويعني ذلك التماثل والمساواة بين عضو الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال فالذي يده شلاء عديمة النفع إذا قطع يد شخص صحيح اليد فان الشلاء لا تقطع بالصحيحة لعدم الماثلة لو رضي صاحب الصحيحة بذلك الذي عينه سليمة إذا قلع حدقة أعمى فان سليمة لا تؤخذ لعدم المماثلة، وكذلك إذا جني من لسانه فصيح على لسان أبكم فأن الفصيح لا يقطع باللسان الأبكم لعدم المماثلة بل فيهما الاجتهاد[7].

ويتعين قطع الناقصة الإصبع وبعض الأخر لأن هذا نقص يسير لا يمنع المماثلة بلا غرم على الجاني[8].

---

[1]بن يكن عبد المجيد، الجناية على الأطراف. المرجع السابق، ص65.

[2]عيسى المعري ، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية.المرجع السابق،ص346.

[3] محمد الخرشي، الخرشي على مختصر الخليل.المرجع السابق، ص18.

[4]الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل.المرجع السابق، ص247.

[5] مرجع نفسه.

[6]بن يكن عبد المجيد،الجناية على الأطراف.المرجع السابق، ص66.

[7] محمد الخرشي،مرجع سابق، ص16.

[8]محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي. مرجع سابق، ص254.

مستحق القصاص:صاحب الحق في طلب القصاص في جناية الأطراف هو المجني عليه، لأنه هو الذي وقع عليه لاعتداء وله أن يستوفي القصاص إذا كان بالغا عقلا فإن لم يكن كذلك فيقوم مقامه في لاستيفاء الولي أو الوصي أو المقيم[1].

فلوليه النظر أي أن الولي مختص بالنظر في حق الصغير ولأن مادون النفس سيلك لها الأموال، فإذا رأى المطلعة في اخذ الدية أخذت من الجاني قهرا عنه ولو أبى عن دفعها وقال ليس لكم إلا القصاص[2].

حضور السلطان عند استيفاء القصاص في الأطراف:

المجروح إذا اوجب له القصاص فإنه لا يترك أن يقتص لنفسه، ولكن يدعى له أهل المعرفة بالقصاص فيقتصون له، وتكون أجرة الذي يقتص على المستحق للقصاص قاله مالك وابن القاسم وأشهب[3].

قال مالك (واجب إلى أن يولي الإمام على الجراح رجلين عدليين ينظران ذلك ويقيسانه قال وان لم يجد الإمام إلا واحد فأرى ذلك مجزئا لان كان عدلا)[4].

أداة الأطراف في القصاص:

إذا كانت موضحة شرط في رأسه مثلها، وان كانت سن مقلوعة من أصلها نزعت من الجاني بالكلبتين، وان كسر بعضها مثل بمقدار ذلك منها[5].

قيل لمالك: أتجعل الموسى بيد المجروح ثم شيد الطبيب على يد حتى يبلغ ذلك. قال لا أعرف ذلك فعلم من هذا أن القصاص في الجراح لا يطلب فيه أن يكون بمثل ما جرح

---

[1]بن يكن عبد المجيد، الجناية على الأطراف. مرجع سابق،ص74.

[2]محمد عرفة الدسوقي،مرجع سابق،ص257_258.

[3]أشهب:هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز،تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين،ولد سنة 150ت بمصر204 بعد الشافعي بشهر، انتهت إليه الرياسة بعد أبا لقاسم، (ط:2؛ طبقات الفقهاء، بيروت: دار الفكر العربي،1401ه/1981م)، ص150.

[4]الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. مرجع سابق، ص253 -254.

[5] مرجع نفسه

فإنه شجه موضحه مثلا لحجرا أو عصا يقتص منه بالمؤمومة ولا يقتض منه بحجر أو عصا[1].

مسقطات القصاص: لاشك أن القصاص في الأطراف يلزم فيه التساوي بين الجناية والقصاص فإيذاء الجاني بالقصاص يجب أن يكون بقدر إيذاء المجني عليه وذلك بتوافر شرط المماثلة وعدم الحيف[2].

ومسقطات القصاص على الأطراف تتحقق بانعدام محل القصاص في جسم الجاني أو انهيار العفو أو الصلح من جانب المجني عليه، فتقرر الدية كالعقوبة بديلة لعقوبة

القصاص، كما تقرر باعتبارها أصلية في جناية الخطأ فما لا قصاص في عمده يستوي فيه الخطأ والعمد من حيث وجوب الدية والأرش[3].

انعدام محل القصاص: محل القصاص في الجناية على الأطراف هو العفو المماثل لمحل الجناية، حيث مثالها القطع أو الجرح أو الشيح، فإذا افتقد الجاني ذات العضو الذي يجب فيه القصاص بأي سبب من الأسباب فقد سقط القصاص على الجاني لأن حق المجني عليه تعلق بالعضو المخصوص فلماذا هو سقط حقه، كمن قطع يد غيره عمدا ثم قطعت يد القاطع قبل القصاص منه برقه أو القصاص منه لغير هذا المجني عليه فلا شيء لهذا المجني عليه ذلك الجاني[4].

وكذلك العفو فهو من مقرر للمجني عليه فسامحه الدين الإسلامي أنه يدعو إلى العفو ويجب فيه بعد أن يعطي للمجني عليه الحق الكامل في إقامة القصاص لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الشورى: 40 العفو هو التنازل على القصاص بلا مقابل لأن الواجب في العمد هو القصاص عينه، لا التخيير بين القصاص واخذ الدية [5].

---

[1] مرجع نفسه.

[2] محمد الخرشي، الخرشي على مختصر الخليل،المرجع السابق،ص25.

[3] بن يكن عبد المجيد، الجناية على الأطراف. المرجع السابق، ص76.

[4] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي.المرجع السابق، ص 154.

[5] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل.المرجع السابق، ص254.

الصلـح: لم تكتفي الشريعة الإسلامية بمنح المجني عليه الحق في العفو، إنما سمحت له بالصلح مع الجاني، والتنازل على القصاص يقتضي رضا الطرفين حينئذ يكون ذلك صلحا وليس عفوا[1].

ويكون الصلح في العمد، بأكثر من الدية وبأقدارها أو أقل منها، فيجوز صلح الجاني فيه على ذهب أو ورق أو عوض قدر الدية أو اقل أو أكثر منها حالا أو مؤجلا، إما الصلح في الخطأ حكمه حكم بيع الدين لأن الخطأ ما فيه إلا المال وهو دين فيراعى، فلا يجوز ذهب عن الورق ولا العكس ولا أخذ احدهما عن إبل لأنه فسخ دين في الدين إلى أجل، وأما مع التعجيل فجائز وبدل في الصلح بأقل من الدية[2].

عقوبة الدية في الجناية على الأطراف:

الديّة هي العقوبة البديلة للقصاص الأولى، فإن امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع أو مسقط لسبب من أسباب السقوط وجبت الدية ما لم يعف الجاني عنها أيضا، وتكون عقوبة أصلية في جناية الخطأ على الأطراف، لأن الخطأ يوجب الدية ابتداء لا قصاص فكانت هي لأصل في العقاب[3].

مقادير ديات الأطراف:

تجب الدية عامه، بدلا من القصاص في الجناية الأطراف العمدية، أو أصلا في جناية الخطأ بإزالة منفعة العضو أو بتعطيل منفعته أو إذهاب معناه مع بقاء العين[4].

الأطراف التي تجب فيها الدية كاملة:

وهي أربعة أنواع:

مالا نظير له في البدن الفكرة والصلب واللسان، ففي اللسان دية كأمله لان فيه جمالا ومنفعة[5]، وكذلك الجلد[6] والشعر[7].

---

[1]بن يكن عبد الجيد، مرجع سابق، ص78.

[2].محمد الخرشي، الخرشي على مختصر الخليل،المرجع السابق، ص16.

[3]بن يكن عبد المجيد، مرجع سابق،ص78.

[4]مرجع نفسه.

[5]الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. المرجع السابق، ص18.

[6]الإمام مالك ابن انس، المدونة الكبرى.المرجع السابق، ص436.

[7]محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي.المرجع السابق، ص272.

دية ما في الإنسان من الطرفان:

وهم العينين[1] واليدين[2] والرجلين [3]والإذنين [4] والشفتين [5].

دية ما في الجسم منه عشر فأكثر:

دية أصابع اليدين والرجلين، وتجب الدية كاملة[6].

دية الأظافر إذا قلع ولم ينبت الظفر جديد حكومته نضف الدية[7]وإن نبت مكانه جديد فقيه فقيه الأدب[8].

دية الأسنان: أرش السن خمس من الإبل[9].

دية منافع الأعضاء دية الحواس.

دية السمع وتجب الدية كاملة[10].

دية الشم وتجب الدية كاملة عند إتلاف منفعة الشم[11].

دية الذوق وتجب فيها الدية كاملة[12].

دية المعاني وهي منافع مقصودة تجب فيها الدية الكاملة وهي دية العقل[13]ودية الكلام والصوت[14].

---

[1]الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل.المرجع السابق، ص26.

[2]الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. المرجع السابق، ص57.

[3]محمد الخرشي،الخرشي على مختصر الخليل. المرجع السابق، ص36.

[4]مرجع نفسه.

[5]الإمام مالك ابن انس، مرجع سابق، ص437.

[6]الإمام الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني(852\733)،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الديات،باب الدية، الأصابع، ص270.

[7]محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي. المرجع السابق، ص278 .

[8] مرجع نفسه،ص277.

[9] بن يكن عبد المجيد، لجناية على الأطراف. المرجع السابق، ص85.

[10]مرجع نفسه.

[11]محمد عرفة، الدسوقي، مرجع سابق، ص275.

[12] بن يكن عبد المجيد، لجناية على الأطراف. المرجع السابق، ص86.

[13]محمد الخرشي، الخرشي على مختصر الخليل.المرجع السابق، ص275.

[14]محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل.المرجع السابق، ص35-36.

التعزير:

لا يؤخذ المال في التعزير، إذ لا يجوز أخذ مال المسلم لما في ذلك من تسليط الظلمة على أخذ أموال الناس بحجة التعزير في حلونها[1].

مسؤولية القاضي أو الحاكم إذا مات المتهم من التعزير:

الجاني دمه هدر إذا مات بسبب عقوبة التعزير، وأن الإمام لا يضمن ولا يضمن من ينوبه وذلك لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد،ولأن لإمام مأمور بالحد والتعزير وفعل المأمور لا تقيد بشروط السلامة وإذا رأى اجتهاد الإمام إلى أن يعزره بما يزيد عن الحد، أو يأتي على هلاك التنفس فإنه يفعل ولا ضمان عليه، حيث لم يقصد الهلاك ابتداء بل ظن السلامة، وأما أن لم يضنها فإنه يضمن ما سرى إلى الهلاك النفس لكنه إذا أتى على النفس يضمن لتبن خطأ منه والديه على العاقلة والإمام لواحد منهم[2].

المطلب الثاني: العفو عن العقوبات:

العفـــو[3]: في اللغة ينصرف على وجوه التسهيل والتوسعة كقوله ﷺ"وأول الوقت رضوان الله وآخر عفو الله"والعفو، الترك، كقوله ﷺ"قصو الشوارب وأعفوا اللحى"[4]

العفو به: في اللغة ترجع إلى معنى التعاقب يقال عقب فلان في أهله يعقبه عقبا: خلفه فيهم ويقال عاقبه بذنبه : اخذ بيه وفي التنزيل تعزيز ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ النحل: 126؛أما في الاصطلاح: هي الجزاء الذي قرره الشارع الحكيم ينزل بالجاني ولعصيان أمره زجرا أو ردع لغيره[5].

---

[1] محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ص355.

[2] محمد الخرشي، الخرشي على مختصر الخليل.المرجع السابق، ص110.

[3] ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 2007م)، ص19

[4] إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، العفو عن العقوبة بين الشريعة والقانون_دراسة مقارنة_رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا2009م)، ص19.

[5] عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي،ج1،مرجع سابق،ص609.

أما في الشريعة:فإنه قيد ذلك الجزاء وخص بالجزاء معين قرره الشارع الحكيم يتناسب مع واقع الجريمة[1].

والعقوبة في الشريعة الإسلامية كما في سائر الشرائع السماوية تتجه إلى تحقيق العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق واتجاهها لتحقيق العدالة يعني أن تكون متساوية مع الجريمة وأثارها[2].

وعليه سنقوم بالتطرق إلى العفو عن العقوبات (عقوبة القصاص، الدية، التعزير) كل منها على حدى:

الفرع الأول: العفو عن عقوبة القصاص:

أن القصاص عقوبة تطبق في الحالتين:

1 في الجناية على النفس وهما ما يسمى القتل العمد

2 في الجناية عمدا على مادون النفس

"موجب الجناية على مادون النفس:

الجناية على مادون النفس عمدا: هي أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني على سلامته[3].

مشروع العفو في القصاص:

العفو عن القصاص جائز[4]، وهو ما أجمع عليه أهل العلم يدل في ذلك قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾**

البقرة: 178.

وقوله تعالى:﴿ **فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ** ﴾ المائدة:45

ومن السنة:

---

[1] ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة.المرجع السابق، ص19.

[2] مرجع نفسه.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي،مرجع سابق،ج2،ص210،211.

[4] إبراهيم بن فهد الودعان، العفو عن العقوبة بين الشريعة والقانون.المرجع السابق، ص50.

عن انس ﷺقال:"ما رأيت ﷺرفع إليه شيء فيه القصاص الا أمر فيه بالعفو"[1]

مراتب العفو عن القصاص:

وهي مرتبتان:

العفو عن القصاص بلا مقابل

العفو عن القصاص إلى الدية

العفو عن القصاص بلا مقابل:

هو أفضل المرتبتين إذا لا خلاف بين العلماء في سقوط عقوبة القصاص بحصول العفو من المجني عليه أو وليه مجانا[2].

العفو عن القصاص إلى الدية:

حيث اعتبر مالك العفو عن القصاص إلى الدية صلحا لا عفوا لان الواجب عندهم بالقتل العمد هو القصاص عينا[3].

_ وفي حديث انس بن مالك في قصة الربيع بنت النظر أن النبي ﷺ قال: "كتاب الله قصاص"[4] فلا حجة فيه على تعيين القصاص لان النبي ﷺلم يقل هذا إلا عندما طلب أولياء المجني عليه القود، فاعلم النبي ﷺ أقارب الجناية الذين طلب منه عدم الاقتصاص منها أن كتاب الله اوجب إجابة المجني عليه إذا طالب بالاقتصاص من الجاني[5].

الفـــرع الثانـــي:

العفو عن الدية:

الدية سواء كانت عقوبة أصلية أم عقوبة تكميلية، فإن من حق أولياء الدم أو المجني عليه حق العفو عنها وكذلك تبرأ ذمه المكلف بها من دفعها، والذي يملك العفو عن الدية أو أصحاب الحق بالعفو هم أولياء الدم[6].

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الأمام يأمر بالعفو في الدم 478/2.

[2] مرجع نفسه، ص54.

[3] عبد القادر عودة، ،التشريع الجنائي الإسلامي،ج1.ص776.

[4] إبراهيم بن فهد الودعان، العفو عن العقوبة بين الشريعة والقانون.المرجع السابق، ص54.

[5] مرجع نفسه.

[6] ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة.المرجع السابق، ص60.

فالعفو هو حق لجميع الورثة رجالا كانوا أو نساء، ويستولى ذلك من يرث بالفرض أو التعصيب وأصحاب هذا القول هم جمهور الفقهاء ومن بينهم الإمام مالك[1].

وأدلته من السنة والأثر والمعقول:

فمن السنة:مارواه أبو هريرة عن النبي ﷺ" من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يقتلوا وأن يأخذوا العقل"[2].

من الأثر:ما روي ابن حزم عن إبراهيم النخعي: أن رجلا قتل رجلا متعمدا فعف بعض الأولياء فرفع ذلك إلى عمرين الخطاب فقال لعبد الله بن مسعود "قل فيها" فقال أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين ثم قال عبد لله إذا عفا بعض الأولياء فلا قود يحظ عنه بحظه الذي عفا ولهم بقية الدية فقال عمر "ذلك الرأي الذي وافقت ما في النفسي"[3].

يدل هذا الأثر على أن العفو حق لجميع الأولياء حيث أن ابن مسعود لم يفرق بين ولي وأخر ولو كان يرى أن العفو حق لبعض الأولياء دون بعض لبينه[4].

وقول مالك: أن العفو خاص بالعصبة دون النساء، وأدلتهم: أن المرأة ليست من أهل الولاية في كثير من الأمور كالنكاح والقضاء، فلم تكن لها ولاية العفو عن القصاص قيـــاس عن ذلك [5].

العفو عن العقوبة التعزير:

قال الله تعالى: ﴿**من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها**﴾ النساء: 85

﴿**ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها**﴾ النساء: 85

أن الله سبحانه وتعالى ترك المجال واسعا للإمام في أن يجتهد في العفو عن العقوبات التعزيرية، فإن راء من المصلحة والخير إقامة العقوبة على الجاني أقامها وأن راء أن من المصلحة تدعو إلى ترك العقوبة الجاني لحصول الإنزجار له والردع بدونها

---

[1] مرجع نفسه.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الديات 38/8.

[3] ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة.المرجع السابق، ص60.

[4] عبد الله العلي الركبان، العفو عن القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، مجلة أضواء الشريعة. (لا. ط؛العدد العاشر، 1399هـ/1979 م)، ص289

[5] ماهر عبد المجيد عبود العفو عن العقوبة.المرجع السابق، ص69.

فله فعل ذلك ولو عفا المجني عليه عن حقه أو حصل صلح مع الجاني فإن لوالي الأمر، إن رأى التعزير يعزر لتقويم والتأديب، وإن رأى ترك التعزير والعفو عن الجاني للمصلحة أو لأنه ينجز بدون ذلك فله ذلك، فالشريعة الإسلامية تعطي أمر العفو للإمام أو الحاكم في جرائم التعزير وهذا في إطار المصلحة العامة؛ بينما القانون يعطى الصلاحية الكاملة للعفو عن العقوبة للقاضي أو من ينوب عنه[1].

[1] ابراهيم بن فهد الودعان،العفو عن العقوبة بين الشريعة والقانون.المرجع السابق، ص253.

خاتمة

خـــاتمـــة

في هذه الدراسة تم التعريف بالجناية على الأطراف و حكمها، في كل من الفقه المالكي و قانون عقوبات الجزائري ببيان أقسامها، و العقوبات لمقررة لها من خلال هذه الدراسة تم تسجيل نتائج التالية:

- أن التشريع الجنائي الإسلامي قد نتناول أحكام الجناية على الأطراف بكل ما فيها من تفصيل، و التطرق إلى كل جزئياتها، فهو شريعة منزلة من عند الله، بخلاف القانون الذي يبحث عن الكليات دون الجزئيات، لأن القوانين من صنع البشر، و البشر يصيب و يخطئ.
- القوانين في الشريعة الإسلامية تراعي الأخلاق، فجاءت بأمور الكليات و القواعد العامة تنطوي تحتها جزئيات كثيرة مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان فلها المرونة ما يجعلها تستوي حاجات الأمة، أما القانون فلا يمكن له أن يؤثر مباشرة في سير الأفراد الشخصي بالعقوبة،ومعلوم أن العقوبة ضرر، لا يجوز الحكم به إلا إذا نتج من إيقاعه خير أكبر.
- القصاص في الفقه المالكي، هو الأساس الأول في وقاية المجتمع من آفاته التي تمنع من التفاوت يبن الناس، بخلاف القانون الذي لا يؤخذ بهذه العقوبة ، بل يعتبرها اعتداء على حقوق الإنسان، وليس ذلك من العدل في شيء، لأن العدل فيه أن من ارتكب شيئا استحق عقابه، و حق على الإسلام دين العدل أن ينشر المساواة في العقاب.
- مسلك الشريعة في الإعفاء من العقاب و مسلك القانون في ذلك، ويمكن من المقارنة استخلاص الحقائق الآتية:

- أنَه كلما اتصل الأمر بحق الله سبحانه و تعالى لا يجوز إسقاط العقوبة بالعفو، وإنما يجوز ذلك بالتوبة، في حين قال علماء العقاب أن أثره في إصلاح المجرمين يحقق مبادئ الدفاع.
- أن الشريعة حين حرمت على خلاف القانون الوضعي أن ولي من العفو في جرائم القصاص بذلك ألا تعطل حق ولي الدم في المطالبة به إرواء لنار الحقد عنده على أنه حين إباحته لولي الدم جعلته مقصورا على القصاص دون المساس بأصل الجريمة حفاظا على حق المجتمع في توقيع العقوبات التعزيرية الأخرى، فراعت بذلك حق الفرد و حق الجماعة، وما من شك أن نظاما كهذا في المجتمع يؤدي إلى حمايته.
- ديننا دين عظيم ومن عظمته أنه يدعو إلى خصلة حميدة، وإلى خلق نبيل وهو العفو، الذي بيه تزكو النفوس بما عند الله من اجر ومثوبة.
- العفو يعتبر علاجا ناجحا وحاسما، لما قد يترتب على الجناية من قطيعة للأرحام أو فساد للعلاقات الاجتماعية، إصلاح للنفوس من أحقاد وعودتها إلى التآلف والمحبة.
- إن العفو عن العقوبة من أعظم الأسباب في إسقاط العقوبة وإنهائها.

وهذا كل ما توصلنا إليه من نتائج فلا يمكن الإدعاء بأننا قد أعطينا الموضوع كامل حقه، فإن كنا قد وفقنا فذلك فضل من الله ونعمة، كما أنَنا لا ندعي الكمال في هذا الجهد فالكمال لله وحده، وإن كنا قد اجتهدنا هنا وهناك فنشكر الله إن أصبنا، وندعو الرحمةَ والمغفرةَ إن أخطأنا وسنكون شاكرين، بل ومدينًا، لكل من يشرفنا بالتنبيه أو تدارك القصور إن وجد فعسى أن نوفق لتداركه.

والله ولي التوفيق

الفهرست

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾	190	5
﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾	194	39
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾	178	46
سورة المائدة		
﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾		
﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾		
﴿والجروح قصاص ﴾		7
﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾		
﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ﴾		8
	45	46
سورة لنساء		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ ﴾	92	13
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾	93	
﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾		48
﴿ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾	85	
سورة الإسراء		

﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	15	2
سورة الكهف		
﴿قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصاً ﴾	64	20
سورة القصص		
﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾	40	42
سورة النحل		
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	126	45
سورة الشورى		
﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾	40	47

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
لا يجني جانٍ إلاّ على نفسه	2
حماديات النساء غضّ الأطراف	4
كلُّ المُسْلم على المُسْلم حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضُهُ	6
وفي اليدين الديّة وفي الرجلين الديّة>	
لا قصاص في العظم	8
لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة لأنها جراح لا تؤمن الزيادة فيها فلم يجب فيها القصاص كسر العظام	9
لا يُقَاد الوالِد بولده أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، فإذا قالوا ما عصموا من دمائهم وأموالهم إلاّ بحقها	22
رُفعَ القَلم عن ثَلاثَة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل	21
قصو الشوارب وأعفوا اللحى وأول الوقت رضوان الله وآخر عفو الله	45
ما رأيت ﷺرفع إليه شيء فيه القصاص الا أمر فيه بالعفو	46
كتاب الله قصاص من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يقتلوا وأن يأخذوا العقل	47

فهرس الآثار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن رجلا قتل رجلا متعمدا	ابن حزم	47

فهرس الاعلام المترجم لها

الاسم	الصفحة
ابن رشد	2
ابن جوزي	3
انس ابن مالك	14
ابن فرحون	25

فهرس المواد القانونية

رقم المادة	الصفحة
المادة5 من قانون العقوبات	
المادة27	
المواد 266/267/264	37/38/39
المواد 442/242/289/288 الفقرة 2	37/38
المادة 422	
المواد 271/142	39

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
ملخص البحث	
المقدمة	
مبحث تمهيدي	
تمهيد	
المطلب الأول: تعريف الجناية على الأطراف وحكمها	1
الفرع الأول: تعريف الجناية لغة واصطلاحًا	2
الفرع الثاني: تعريف الأطراف لغةً واصطلاحًا	3
مفهوم الجناية على الأطراف في الاصطلاح الشرعي والقانوني:	4
الفرع الثاني: حكم التعدي على الجناية الأطراف:	5
المطلب الثاني: أنواع الجناية على الأطراف	6
أولاً/ الجناية بالقطع والإبانة	6
ثانيًا/ الجراح:	9
ثالثًا/إبطال المنافع بلا شق وإبانة:	9
المبحث الأول: أقسام الجناية على الأطراف	
المطلب الأول: اقسام الجناية على الأطراف باعتبار القصد الجنائي	13
الفرع الأول: جناية الخطأ على الأطراف	14
الفرع الثاني: جناية العمد على الأطراف	16
المطلب الثاني: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة.	20
الفرع الأول: جناية القصاص على الأطراف	20
الفرع الثاني: الجناية الدية على الأطراف.	23
المبحث الثاني: أحكام الجناية على الأطراف	
المطلب الأول العقوبات المقررة	33
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	33
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	38
المطلب الثاني: العفو عن العقوبة	45
الفرع الاول: العفو عن عقوبة القصاص	45
الفرع الثاني: العفو عن عقوبة الدية	47
الفرع الثالث:العفو عن عقوبة التعزير	48
الخاتمة	50
فهرس الآيات القرآنية	

فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الآثار
فهرس المواد القانونية
فهرس الأعلام المترجم لها
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

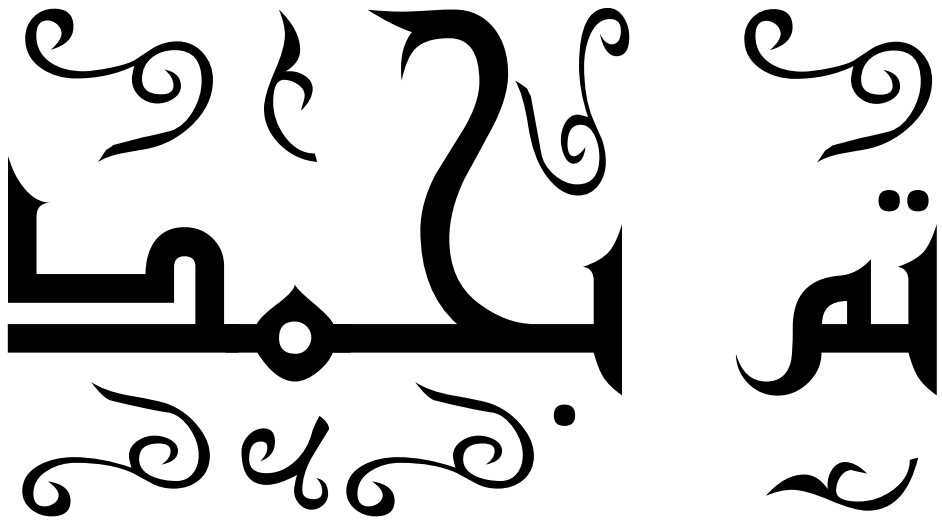
تم بحمد

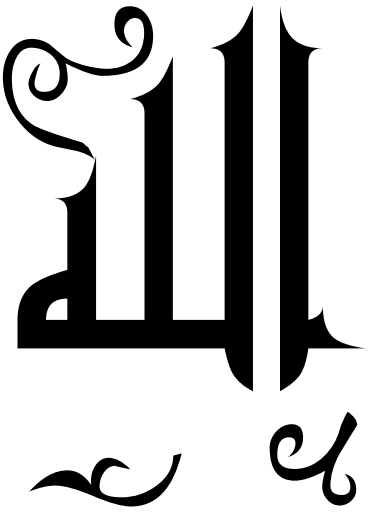
الله